عمـرة
الرسول الأعظم ﷺ
وحجتـه

بقلم
محمد عزت إبراهيم
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

توزيع
البينة للتسويق

وزارة الثقافة
دار الكتب المصرية
إدارة الإيداع القانونى / فهرسة النشر
اسم الكتاب: عُمرة الرسولِ الأعظم ﷺ وحَجته
الكاتب: محمد عزت ابراهيم
عدد الصفحات ١٢٠ ـ المقاس ص ٤ ٥ر١٤ X ٢٠
الغلاف ٤ لون مجلد ، ٢٥٠ جرام ـ الورق ٧٠ جرام
رقم الإيداع ٨٤٣٠/١٢/٤/٢٠٠٧م .
الكاتب: محمد عزت ابراهيم
(د.م: د.ن) ٢٠٠٧م
مناسك ـ فقه ٥٢ / ٢٥٢
الطبعة الأولى: رجب ١٤٢٨ ـ يوليو ٢٠٠٧م
الطبعة الثانية: رجب ١٤٢٨ ـ أغسطس ٢٠٠٧م
الطبعة الثالثة: شعبان ١٤٢٨ ـ أغسطس ٢٠٠٧م
الطبعة الرابعة: شعبان ١٤٢٨ ـ سبتمبر ٢٠٠٧م

٠٠٢٠١٠٩٤٠٦٦٠٦ البينة للتسويق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الاولى

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلن تجد له وليًا مرشداً ،من يؤمن بالله يهد قلبه ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ،ومن يتق الله يجعل له مخرجًا،ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يعتصم بالله فقد هُدِىَ إلي صراط مستقيم ،أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ، ولا زوجة له ولا ند ولا شبيه له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وخليله ، وأمير الأنبياء والمرسلين .

أما بعد:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) ﴾[البقرة:١٢٥].

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) ﴾ [آل عمران : ٩٦-٩٧] .

اعلم أن المال الحلال هو المفتاح لحجة متقبلة إن شاء الله، واعلم أن

الحج في اللغة هو القصد ،وقد فُرض مرة واحدة في العمر ،وشرعًا قصد الكعبة للطواف والسعى والوقوف بعرفة ورمى الجمار، وأما العمرة فتعنى لغةً الزيارة ،وشرعاً زيارة الكعبة للطواف والسعى والحلق أو التقصير، فعلى من امتلك الزاد والراحلة (المواصلات) والسكن أن يبادر بالحج ولا ينتظر زواج البنات أو سن التقاعد . . فلا تدع الفرصة تفوتك، فالحج مؤتمر إسلامى عالمى تذوب فيه الفوارق وتتحد فيه الألوان فسيدنا ابراهيم عليه السلام عراقى وابنه إسماعيل عليه السلام مَكى وأمه هاجر مصرية! لتجتمع القلوب في مركز الكرة الأرضية، في أم القرى، بكة، مكة . . البلد الأمين . . والبلدة . . والبلد . . مَهبِط الوحى أرض الرسالات،عند البيت الذى وضعت أساسه الملائكة ورفع قواعده ابراهيم . .وستشرف بزيارة المدينة النبوية التى هى طابة وطيبة . . . نسأل الله أن يجعلنا من ساكنيها .

منهجى في البحث:

جَعلت الرسالة من باب واحد قسمته إلى خمسة فصول،ولم أستدل إلا بالحديث الصحيح ، ورمزت بـ (ص ج) الى صحيح الجامع للألبانى،و(ص)إلى صحيح السنن برقمه في مجلده بتصحيحات الألبانى، وختمت بمجموعة من الأدعية الصحيحة ونسأل الله القَبول . .

وجزى الله خيراً مشايخنا الكرام على تعديلاتهم الذهبية على هذا البحث . . . وجزى الله خيراً كل من أعان على نشر هذه الرسالة .

محمد عزت ابراهيم ـ أبوسفيان ـ مصر

١رجب ١٤٢٨ هـ ـ يوليو ٢٠٠٧ م

مقدمة الطبعة الثالثة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . .

أما بعد :

لله الفضل والمنة والحمد أن يسر لنا طبع هذه الرسالة، والقىَ في قلوب الناس حبها، لذا أصدرنا الطبعة الثانية والثالثة في فترة وجيزة ليستفيد عدد أكبر من المسلمين ، عالجنا فيها بعض القصور الذى ظهر لنا فيما سبق ، ولنشر السُّنَّة . .ولتبقى العصمة الدائمة والكمال لكلام الله عز وجل ... القرآن الكريم .

كتبه: محمد عزت ابراهيم

عربي من أهل مصر

شعبان ١٤٢٨ - سبتمبر ٢٠٠٧م .



الفصل الأول

من فضائل الحج والعمرة



الفصل الأول

من فضائل الحج والعمرة

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ

وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٥) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧) إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٣٨) ﴾
[الحج : ٢٦ – ٣٨] .

والشعائر جمع شعيرة وهى معالم الدين ومناسكه وعباداته.

[١] قال رسول الله ﷺ : **"من أراد أن يحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة".**

صحيح رواه أحمد عن جابر رضي الله عنه ٦٠٠٤ ص ج.

[٢] قال رسول الله ﷺ : **" من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه" .**

البخارى وأحمد والنسائى عن أبي هريرة رضي الله عنه ٦١٩٧ ص ج.

[٣] قال رسول الله ﷺ : **" الحُجاج و العمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم " .**

حديث حسن رواه البزار عن جابر رضي الله عنه ٣١٧٣ص ج.

[٤] قال رسول الله ﷺ : **"إن الله تعالى يقول: " إن عبداً أصححت له جسمه ووسعت عليه في معيشته تمضى عليه خمسة**

أعوام لا يفد اليَّ لمحروم" .ابن حبان عن أبى سعيد رضي الله عنه ص ج ١٩٠٩ .

[٥] قال رسول الله ﷺ : **"الحج جهاد كل ضعيف "** .

حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجة عن أم سلمة ٣١٧١ ص ج

[٦] قال رسول الله ﷺ : **"من طاف بالبيت سبعًا ، وصلى ركعتين كان كعتق رقبة"** .

حديث صحيح رواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ٦٣٧٩ص ج.

[٧] قال رسول الله ﷺ : **"زمزم طعام طُعم و شفاء سُقم"** .

الطبراني والبزار عن أبى ذر رضي الله عنه ٣٥٧٢ص ج.

[٨] قال رسول الله ﷺ : **"من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه ، كان كعتق رقبة لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة"** . رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٦٣٨٠.ص ج.

[٩] قال رسول الله ﷺ : **" تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِير خبث الحديد والذهب والفضة ،وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة"** .

أحمد والترمذي والنسائى عن أم حبيبة رضي الله عنها ٢٩٠١ ص ج.

- والمبرورة : أي التى لا إثم فيها .
- والبر هو : حُسن الخلق وترك المعاصى.
- الكير: نار الحداد والصائغ

[١٠]عن ابن عباس قال أن امرأة من خثعم سألت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله . .أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه ، قال ﷺ : **نعم**" . البخاري ومسلم ٢٦٣٥ ص النسائي .

[١١] قال رسول الله ﷺ : "**عمرة في رمضان تعدل حَجة (كحجة معى)**" . البخارى ومسلم وأحمد عن جابر٤٠٣٧ ص ج .

[١٢] قال رسول الله ﷺ : "**صلِّ في الحِجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت . .**" .

أحمد والترمذى عن عائشة ﵂ ٣٧٩٢ ص ج .

[١٣] قال رسول الله ﷺ : "**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟**" . رواه مسلم١٣٤٨ص ابن ماجة ٣٠١٤ .

[١٤] قال رسول الله ﷺ : "**إن اللهَ يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول :انظروا إلى عبادى هؤلاء جاؤونى شعثا غبرا**" .

رواه أحمد وبن خزيمة والحاكم والبيهقى عن أبي هريرة ١٨٦٧ص ج .

[١٥] قال رسول الله ﷺ : (عن المُحرِم) :"**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين (ثوبيه) ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه (خارجا وجهُه ورأسُه)فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبيا**" .

مسلم١٢٠٦ ص النسائى٢٧١٣ص ابن ماجة ٣٠٨٤ .

[١٦] قال رسول الله ﷺ :"**ثلاثة فى ضمان الله عز وجل : رجل خرج الىَ مسجد من مساجد الله عز وجل ، ورجل خرج غازيا في**

سبيل الله تعالى ورجل خرج حاجا"أبي نعيم عن أبي هريرة٣٠٥١ ص ج

[١٧] قال رسول الله ﷺ :"**وفد الله ثلاثة :الغازى والحاج والمعتمر**" ٢٦٢٥ ص النسائى عن أبى هريرة.

[١٨] قال رسول الله ﷺ : "**من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت**" .رواه احمد عن الحارث الثقفى٦١٩٨ص ج.

[١٩] قال رسول الله ﷺ :"**العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**" متفق عليه.

[٢٠] عن أنس رضي الله عنه قال : حج النبى ﷺ على رحل رث وقطيفة تسوى أربعة دراهم أو لا تسوى، ثم قال ﷺ :" **اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة**". ٢٨٩٠ ص ابن ماجة.

■ رث : قديم بال رخيص.

[٢١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول :لبيك عن شُبُرمة ، فقال رسول الله"من شُبرمة "قال قريب لى قال : "**هل حججت قط ؟**"، قال: لا ، قال:"**فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شُبرمة**" ١٩٨٥ص أبى داود ٢٩٠٣ ص ابن ماجة.

[٢٢] قال رسول الله ﷺ :"**ما من ملبى يلبى إلا لبىَ ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هَهُنا وههنا**" ١٢٩٢ ص ابن ماجة.

■ «مدر» جمع مدرة وهو التراب المتحجر.

[٢٣] قال رسول الله ﷺ : "**أتانى جبريل فأمرنى أن آمر**

أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال فإنها من شعار الحج".
١٥٩٢ أبي داود ٢٩٢٢ ص ابن ماجة.

■ الإهلال :التلبية.

[٢٤] عن بلال بن رباح رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال له غداة جمع: **"يا بلال: اَسكت الناس" أو انصت الناس"ثم قال: "إن الله تَطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مُسيئكم لمحسنكم، أعطىَ مُحسنكم ما سأل ، ادفعوا بسم الله"** ٢٠٢٤ ص ابن ماجة.

[٢٥] قال رسول الله ﷺ : **"جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة"** ص النسائى٢٦٢٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٦] قال رسول الله ﷺ : **"ماء زمزم لما شُرب له"** .

رواه احمد وابن ماجة والبيهقى عن جابر بن عبد الله ٥٥٠٢ص ج

[٢٧] قال رسول الله ﷺ : **" إن الركن و المقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تعالىَ نورهما و لو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق و المغرب "** .

أحمد والترمذى وابن حبان عن ابن عمرو رضي الله عنه ١٦٣٣ص ج.

[٢٨] قال رسول الله ﷺ : **"كان الحَجر الأسود أشد بياضًا من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم"** الطبرانى عن ابن عباس٤٤٤٩ص ج

[٢٩] قال رسول الله ﷺ : **" الحجر الأسود من الجنة "** .

أحمد عن أنس رضي الله عنه والنسائى عن ابن عباس رضي الله عنهما ٣١٧٤ص ج.

[٣٠] قال رسول الله ﷺ :" **لولا ما مس الحجر من أنجاس الجاهلية ،ما مسه ذو عاهة إلا شُفى وما على الأرض من الجنة غيره**" .

البيهقي عن ابن عمرو رضي الله عنه ٥٣٣٤ص ج.

[٣١] قال رسول الله ﷺ :"**صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله أن يُكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده...**" .

مسلم والترمذى عن أبي قتادة الانصارى وهذا لفظه٣٨٥٣ص ج.

■ والمعنى انه يقيك من الوقوع في الكبائر.

[٣٢] قال رسول الله ﷺ : "**الحاج :الشعث التَفِل**" .

الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما ٣١٦٧ ص ج.

■ الشعث : المتفرق الشعر.

■ التفل :الذى يظهر على ثيابه أثر السفر.

[٣٣] قال رسول الله ﷺ : "**أفضل أيام الدنيا العشر**" .

صحيح رواه البزار عن جابر ابن حبان رضي الله عنه ١١٣٣ ص ج.

[٣٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله :على النساء جهاد؟ قال : "**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**" .

البخاري وأحمد ١٥٢٠ .

[٣٥] قال رسول الله ﷺ :"**والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان زَلِق يشهد على من استلمه بحق - أي الحجر الأسود**"

صحيح رواه ابن ماجة٢٩٤٤والترمذى٩٦١وهذا لفظه وابن خزيمة.

[٣٦] قال رسول الله ﷺ : " **ما العمل في أيام أفضل منها في**

هذه ـ أي العشر ـ قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، **قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج (يخاطر) بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**" البخاري٩٦٩ وأبي داود٢٤٣٨

[٣٧] قال رسول الله ﷺ : "**إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتُغيَ به وجهه**".

حديث حسن رواه النسائي عن أبي أُمامة رضي الله عنه ١٨٥٦ ص ج.

[٣٨] قال رسول الله ﷺ : "عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الحِجر فقال: "**هو من البيت**" قلت ما منعهم أن يدخلوه فيه **قال" عجِزت بهم النفقة، قلت ما شأن بابه مرتفعا لا يُصعد اليه إلا بسلَم قال ذلك فعل قومك ليُدخلوه من شاؤوا ويمنعوه من شاؤوا ولولا أن قومك حديثُ عهدٍ بكفر (مخافة أن تنفر قلوبهم) لنظرت هل أغيره فأدْخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالأرض**". البخاري ومسلم و٢٩٥٥ ص ابن ماجة.

[٣٩] قال رسول الله ﷺ : "**البيت المعمور في السماء السابعة يَدخُله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه حتى تقوم الساعة**".

رواه أحمد والنسائي عن أنس رضي الله عنه ٢٨٩١ ص ج.

[٤٠] قال رسول الله ﷺ : " **بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**".

البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما ٢٨٤٠ ص ج.

كم مرة اعتمر الرسول ﷺ وحج ؟ :

- اعتمر أربع عُمَر وحج حَجة واحدة .

[١] خرج للعمرة سنة ٦هـ فصدوه عن العمرة ولكنه حلق وتحلل لأنه أُحصر عن العمرة فحسبت له عمرة وتسمى عمرة الحديبية .

[٢] اعتمر ﷺ في العام التالى حسب بنود صلح الحديبية فخرج في شهر ذى القعدة وتسمى عمرة القضاء أو القضية سنة ٧هـ .

[٣] اعتمر ﷺ بعد فتح مكة في شوال سنة ٨هـ .

[٤] حج ﷺ مرة واحدة قارنًا بين الحج والعمرة سُميت بحجة الوداع سنة ١٠ هـ .

عن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله إلى مكة فسمعته يقول : **"لبيك عمرة وحجة"** البخاري ومسلم وابي داود٢٩٦٨ ص ابن ماجة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قَدِمَ قارنا وسعىَ بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ ٢٩٧٤ ص ابن ماجة .

ما الحكمة من مناسك الحج والعمرة ؟

- **المناسك:** جمع منسك وهى أعمال العبادة ، المقصود منها تعظيم الرب سبحانه ، وشكر نعمه سبحانه مع تحقيق .

أهم شروط قبول العمل الصالح وهى:

- الإخلاص لله عز وجل .
- وإتباع هدى الرسول ﷺ
- ترك العُجب والرياء .



الفصل الثاني

عمرة الرسول ﷺ



الفصل الثاني

عمرة الرسول الأعظم محمد ﷺ

قال الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .
[البقرة :١٩٦] .

قال ﷺ :"إذا خرجتَ من منزلك فصلِ ركعتين يمنعانك من مخرج السوء ،وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء"حديث حسن رواه البزار والبيهقى عن أبى هريرة ٥٠٥ ص ج .

ويقول المسافر: "الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين ،وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بُعدَه ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل ، ويُكبر كلما صعد مكاناً عُلواً ، ويُسبح إذا هبط مكاناً منخفضا . فإذا رجع قال ذلك وزاد " آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" رواه مسلم ٩٩٨وغيره

قال ﷺ : "إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل :أعوذ بكلمات الله

التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه".

رواه مسلم عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها ٨٠٥ ص ج.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أن النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفدا من الأرض أو شرفًا كبر ثلاثًا ثم قال: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**"البخاري ومسلم ٢٤٧٥ ص أبي داود ٩٥٠ الترمذي.

■ فدفد : أرض مرتفعة مستوية والجمع فدافد.

■ ما قبل الإحرام : قص الأظافر وحلق العانة والإبط لأنها ستكون من المحظورات عليه.

أركـــان العمـــرة:

[١] الإحرام. [٢] الطواف. [٣] السعي.

واجبات العمـــرة :

[١] الإحرام من الميقات.

[٢] الحلق أو التقصير وقيل أنه ركن.

سُـــنن العمـــرة :

[١] الإغتسال. [٢] التطيب قبل الإحرام.

[٣] أن يكون الثوب أبيض(للرجال) .

[٤] كثرة الذكروالتلبية. .وله أن يكثر من التلبية لقول النبي ﷺ :

" **أفضل الحج العج والثج**" حديث حسن رواه الترمذي عن ابن

عمر ﵁ وابن ماجة عن أبي بكر الصديق ﵁ ١١٠١ ص ج.

■ والعج هو رفع الصوت بالتلبية.

■ والثج هو إراقة الدماء وأصل الثج هو سيلان الدماء الغزيرة كناية عن حجم الذبيحة المهداة.

مبطــلات العُمــرة:

■ الجماع قبل التحلل.

■ ترك ركن من الأركان.

أعمال العمـــرة مُرتبة:

■ الإحرام من الميقات.

■ الطواف بالكعبة.

■ السعي بين الصفا والمروة.

■ التحلل بالحلق أو التقصير.

والمعتمر إما يتجه إلى مكة مباشرة فيُحرِم من الميقات أوما حازاه برًا و بحرًا وجوًا ولو تجاوزه بلا إحرام فعليه فدية يذبحها بمكة.

أمـا من يتـجـه إلى المدينة فـيـحرم مـن ذى الحُليـفـة (آبار علـيّ) وهو ميقات أهل المدينة لأنه أقام بها أيامًا لذا فميقاته ميقات أهل المدينة أما ميقات أهل مكة وسكانها في العمرة فهو من منطقة التنعيم وغيرها من الحل، فإذا وصل إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها.

حكـــم العمـــرة:

■ **القول الأول:** فرض.

■ **القول الثانى:** فرض على أهل مكة فقط.

■ **القول الثالث:** سُنَّة مؤكدة.

الركن الأول من العمرة : الإحرام

كيفية ومعنى نية الإحرام:

لشراء ملابس الإحرام فرحة لا تنسى...والإحرام هو نية الدخول في عبادة العمرةأوالحج مع التلبية ،والنية محلها القلب ولا تقول نويت العمرة فالتلفظ بها بدعة،وسمى الإحرام إحراما لأنك يحرم عليك به لبس المَخيط والجماع والطيب وأشياء أخرى،قبل ذلك يسن له قص أظافره وحلق العانة والإبط ويجوز وضع كريم مانع لرائحة العرق قبل الإحرام ،كما تُحرِم الحائض و النُفساء وتغتسل إذا وصلت الميقات و لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر وفي المسألة تفصيل في الكتاب.

الرجل يتجرد من جميع ثيابه المخيطة ويتطيب في بدنه فقط دون الثياب،ثم يغتسل إن شاء في حمامات منطقة (آبار عليّ) وهو ميقات أهل المدينة أو في الميقات الذى هو فيه،ويفضل للمرأة أن تغتسل في الفندق لأنه أستر لها.ثم تُحرم من الميقات.

الغسل ليس بواجب إنما هو مُستحب،و يجب صون ملابس الإحرام حتى لا تتسخ أثناء ارتدائها .

إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائرة فله أن يغتسل في بيته، أو في المطار ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات مسافة قليلة أحرم بما يريد من حج أو عمرة.

ويبدأ المُحرم بعد الاغتسال فى التلبية:

- يقول وهو مستقبل القبلة (إن أمكن): لبيك عمرة .

أو اللهم لبيك عمرة ، والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية فيقول بصوت :لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك،إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

ولا بأس أن يزيد:

" لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل" رواه مسلم١١٨٤عن عبد الله بن عمر ﵄ وهي تلبية عمر بن الخطاب .

- أو "لبيك إله الحق لبيك"رواه ابن ماجة٢٩٢٠عن أبي هريرة﵁ .
- أو "الله اكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . . الله أكبر الله أكبر ولله الحمد فعن أنس ﵁ قال "كان يُهِلُ منا المُهِلُ فلا يُنكَرُ عليه ويُكبر منا المُكبر فلا ينكر عليه" البخاري ١٦٥٩ومسلم ولكن المحفوظ هو الأول
- لبيك :ها نحن جئنا يا رب واستجبنا لك وكلما أجبناك ازددنا بك إيمان ولك شوقا وطاعة بعد طاعة .
- سعديك :السعد هو اليُمن والمعنى :سنفعل كل ما يرضيك لتباهي بنا الملائكة .
- الرغباء : رَغِبَ إلى الله أي ابتهل وتضرع وطلب ما عنده، أي أنا أرغب فيما عندك يا الله . .وليقل :
- " اللهم حَجة لا رياء فيها ولا سمعة "٢٨٩٠ ص ابن ماجة .

وله أن يشترط إن غلب على ظنه عدم الإتمام فيقول :

- " إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني " .

لحديث ضُباعة بنت الزبير أنها قالت يا رسول الله إني أريد الحج

وانا شاكية ،فقال ﷺ : **"حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني"** البخاري ٥٠٨٩ مسلم ١٢٠٧ .

■ لا يجب على المحرم أن يصلى ركعتين بعد إحرامه في الميقات أو ما يسمى سُنَّة الإحرام،إنما الصواب ركعتين تحية المسجد أو سُنَّة الوضوء ، أو إن شاء يحرم بعد فريضة جاز ذلك لقول النبى ﷺ : **"أتانى آت من ربي فقال : صلِ في هذا الوادى المبارك وقل :عمرة في حجة"** ١٥٧٧ابي داود٢٩٧٦ص ابن ماجة

وفي لفظ قيل للنبى ﷺ : **"إنك ببطحاء مباركة"** .

■ يجوز للمرأة رفع الصوت بالتلبية لتُسمع نفسها إلا إذا كان في المكان رجال من غير محارمها .

■ الرجل يلبس إزار ورداء ويُستحب أن يكونا أبيضين .

■ والإزار هو ثوب من قماش غير مَخيط سواء من قطن أو كتان أو بفتة أو بوليستر يستر به جسده فيلف على الوسط مثل البشكير إلى ما بعد الركبتين .

■ وأما الرداء فيضعه على الكتفين مثل المنشفة أو البشكير ويشترط أن يكون غير مخيط . .و المرأة تلبس ما تشاء من الألوان الداكنة ولا يستحب البياض.

■ ويشترط في ثوبها ألا يصف ولا يشف ولا يكون ثوب شهرة ، ولا يكون لبس رجال.

■ الرجل يلبس الازار وهو منفرج القدمين حتى تتسع خُطوته

ويشفط بطنه و يبرم الإزار ثنيتين حتى لايسقط منه..ولا يضطبع إلا عند الطواف.

- وله أن يلبس حزام بكباسين .
- وله أن يلبس نعل مقطوع الكعب (نعل بلاستيك) أو حذاء مقطوع الكعبين أو يكعبه مثل البُلغة أو السابوه ..
- والكعبان هما العظمتان الناتئتان في جانبى القدمين من الخارج ، والأفضل للمحرم أن يحرم في نعلين، فإن لم يجد جاز له لبس الحذاء ولا يقطعهما لان الأرجح أن الامر بقطع الخفين منسوخ فيلبس ماشاء من الأحذية ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في القطع منسوخ في أصح قولي العلماء لأن النبي - ﷺ - لما خطب الناس في عرفة ذكر في خطبته إن من لم يجد نعلين لبس الخفين ، ولم يذكر القطع فدل على النسخ والله أعلم. فتاوى ابن عثيمين - فتاوى اللجنة .

وله تغيير ملابس الإحرام إن اتسخت.

تذكر دومـًا ..

أنك خرجت زائراً لرب العالمين ملك الملوك فى أعظم بيت على وجه الأرض.. استنهضك فنهضت ..استقرضك فاقرضته ..جاء بك وقعد كثير من الأقوياء الأغنياء فأحسن قولا وفعلا..واطلب منه النظر إلى وجهه الكريم كما رزقك وكحل عينيك بالنظر إلى أول بيت وضع للناس.

محظورات الإحرام :

يحرُم على المحرم ما يلى :

[١] يحرم الجَدل والخصام والفسوق والسباب .

[٢] لا يجوز له إشهار السلاح بمكة .

[٣] يحرم الجماع والرَفث وهو مُقدمات الجماع من مباشرة وخِلافه .

[٤] يحرم صيد البر والجو ويحل له صيد البحر .

[٥] يحرم عليه التطيب . ولو خلع ثوبه المُطيب فلا يجوز له لبسه حتى يغسل ما به من طيب .

[٦] يحرم قص الأظفار والشعرإلا لمرض .

[٧] يحرم الخِطبة وعقد الزواج لنفسه ولا لغيره . . "**لا ينكِح المُحرم ولا يُنكح ولا يخطب**" .

البخارى ومسلم وأبى داود والنَسائى عن عثمان بن عفان ٧٨٠٩ ص ج .

[٨] يحرم لبس المخيط كالقميص والعمامة . .

قال رسول الله ﷺ : "**لا يلبس المُحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**" . البخارى ومسلم وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما ٧٧٧٧ ص ج .

■ ورس ـ زعفران : أنواع من الطيب نهى عنها النبى ﷺ .

[٩] يحرم التقاط اللُقطة إلا لُمنشد أي لرجل يبحث عن صاحبها والأفضل أن يسلمها للأمانات ويبرأ ذمته .

[١٠] يحرم عليه أن يُفزع الطير.

[١١] يحرم عليه قطع أشجار الحرم الذى لم يزرعه إنسان أو أوراقها أوقطف أزهاره .

[١٢] لا يغطى رأسه بملاصق كالقلنسوة (الطاقية) أو العمامة.

[١٣] ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القُفازين ولكن تغطى وجهها إذا مر بها الرجال الأجانب بقماشة دون أن يكون مشدودا علىَ وجهها للحديث : " **المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين** " البخاري وأبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٦٦٨٠ ص ج.

[١٤] يباح للمرأة سدل الخمار على وجهها بلا عصابة ، أى لا تربط النقاب على رأسها ويجب عليها تغطيته عند وجود الرجل الأجنبي ، أما النقاب فلا يجوز لها حال كونها محرمة لكن تغطي وجهها ويديها بغير ذلك و تسدل على وجهها كالتالى: تقلب الخمار على وجهها أوتخيط قماشة في الجلباب أو فى الخمار (طرحة) أوتثبتها بدبابيس ثم تسدله على وجهها.

[١٥] لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام؛ولا شيء على من تبرقعت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجتها صحيحة.

قال الألباني: وإن كان يمس الوجه على الصحيح فلا حرج ولكن لا تشده عليه.

[١٦] من تجاوز الميقات بغير إحرام وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام وعليه كفارة شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء.

ما يباح للمُحــــرم:

[١] لبس النظارة والخاتم والساعة واستعمال المظلة (الشمسية) والسماعة لبس المِنطقة(الحزام) بالكباسين .

[٢] ليس في العمرة ذبح إلا لمن ساق الهدى كما في عمرة الحديبية قال الله سبحانه : ﴿ **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾ [الفتح : ٢٥] .

فيشرع للمعتمر سَوق الهدى كما فعل النبى ﷺ في عمرة الحديبية وهذا من السنن المندثرة ويمكن سوقها من بلاده أو من أدنى الحل أي من أقرب نقطة بعد الحرم ولكن ليس عليه ذبح بعد العمرة إذا لم يسق الهدى . ابن عثيمين اللقاء الشهرى ٧ / ٥٤ .

[٣] يجوز له تغطية وجهه ورأسه بملاءة ونحوها وهو نائم.

[٤] يجوز له استعمال السواك ولو مُطيبًا وفرشاة الأسنان والمعجون، والإغتسال ودلك الرأس بالصابون ،وإن كان به رائحة ، وإن تركه تورعاً فله ذلك.

[٥] يجوز استعمال الكحل للمحرم.

[٦] يجوز استعمال المنشفة للوجه والرأس.

[٧] إذا أشرف الهدى على الهلاك فله أن يذبحه ويجعل الناس يأكلوه .قال ﷺ : "**.. وخل بينه وبين الناس فليأكلوه**" . ص أبى داود ١٥٤٦ ص ابن ماجة ٣١٠٦ .

[٨] يجوز للمُحرم قتل ما يلي:

١- الثعبان. ٢- والغراب. ٣- والفأر.

٤- والعقرب. ٥- والكلب العقور(المسعور) .

٦- والحديا (الحدأة) (الحداية) ، لقول النبى ﷺ : "**خمسة يقْتَلن في الحِل والحرم (يقتلهن المحرم)(ليس على المحرم في قتلهن جُناح) :الحية والعقرب والحِدأة الفأرة والكلب العقور (والغراب)**" .

رواه مسلم وأحمد وأبي داود والنَسائى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٣٢٤٤ ص ج.

■ وكل سبع ضار، وحشرات الرأس بلا حلق.

[٩] كما يجوز له جبر الكسور وقلع الضرس.

[١٠] تجوز الحجامة للمحرم على الراجح: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحرم ، ٣٠٨١ ص ابن ماجة.

عن جابر رضي الله عنه قال: "احتجم ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وثءٍ كان به" أبى داود٦١٥ ص النسائى٢٨٤٥ .

■ وثء : التواء يسبب مايشبه الورم .

الركن الثاني : الطـــواف

ويشتغل بالتلبية حتى يرى الكعبة فتنقطع التلبية.

ويستحب للطائف أن يدخل من باب أبي شيبة (باب السلام) إن استطاع كما فعل النبي ﷺ ويدخل برجله اليمنى ثم يقول :بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ،أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

■ ولكن ليس له دعوة مستجابة كما يقول بعض الناس إذا رأى الكعبة.

■ وله ان يقول اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا أنت بالسلام. كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

■ والطواف سبعة أشواط و يجب أن تكون الكعبة عن يسارك أثناء الطواف والأصل أن يبدأ الطواف من عند الحجر الأسود.

■ ضع يدك على جدار الكعبة أثناء تقبيل الحجر لكيلا يدفعك أحد فلا يرتطم رأسك بالحجر .

■ يضطبع المعتمر أى يكشف كتفه الأيمن ويجعل طرف ردائه الأيمن فوق كتفه الأيسر .....في طواف العمرة وطواف القدوم فقط فإذا انتهى أعاد رداءه على كتفيه.. ويسير عكس عقارب الساعة بداية من الحجر الأسود، وله علامة إطار فضى وينتهى الشوط عنده .

عن عبد الله بن عمر قال : " **قبَّلَ عمر بن الخطاب الحَجر ثم قال أما**

والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيتُ النبي ﷺ يقبّلك ما قبّلتك"صحيح رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه.

■ وتبدأ باستلام الحجر الأسود بيمينك ثم تقبيله بدون أن تزاحم و إن لم تستطع فتشير بمحجن (عصا) أو بيدك وتقول الله أكبر ولا تقبل يدك أو عصاتك التى أشرت بها.

ثم تلتزم المُلتَزم و هو المسافة بين الحجر الأسود و باب الكعبة اى تحتضنه و تضع وجنتك اليمنى عليها(خدك) وهو ما عليه العمل والله اعلم.

■ والملتزم سمى ملتزما لان النبي ﷺ التزمه أي احتضنه "**كان ﷺ يلزق صدره ووجهه بالملتزَم**"

حديث حسن رواه البيهقى عن عبد الله بن عمرو ٥٠١٢ ص ج.

■ ولا يطوف داخل الحِجر ولا يصلّ فيه الفرائض لانه جزء من الكعبة.وسمى الحجر حجرا أوالحطيم لأنهم تركوا الجدار المبنى بالحجارة محطما على شكل قوس هلالى عند بناءهم الكعبة ولم يدخلوا تلك الأمتار في الكعبة والإسم الصحيح هو(الحِجر فقط) بدون ذكر اسماعيل.. لأن الحجر وُجِد بعد وفاة اسماعيل بمئات السنين.. وسبحان الله حتى يكون لنا نصيب في أن نصلي داخل الكعبة.

■ ويقول بين الحَجر الأسود والركن اليمانى: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

■ ولا يتبرك بالتمسح بجدران وأستار الكعبة ، لأن هذا شرك .

■ وليس هناك ذكر معين لكل شوط (طَوفة) ولا دعاء جماعى.

- وله أن يحمل سبع ورقات أو عداد يعد عليه الأشواط إن كان ضعيف الحفظ فإن شك بنى على الأقل وجاء بشوط ثامن إحتياطى ولكن لا يخرج وهو يشك أنها ستة أشواط.
- ولها أن تتناول دواء يرفع حيضتها،والحائض والنفساء لا تطوف بالبيت إلا إذا خشيت إنتهاء التأشيرة وخشيت فوات العمرة برجوع الفوج،فتتحفض وتطوف قبل موعد السفر مباشرة كما قال ابن عثيمين.وغيره.إذا لم تسطع تغيير موعد الرحلة.
- الرمَل وهو المشى مسرعا في الأشواط الثلاثة الاولى وهو للرجال فقط في طواف العمرة وفى ـ طواف القدوم للحج وكلما وصل إلى الحجر الأسود قبله أو أشار وكبر.
- إذا أقيمت الصلاة انقطع الطواف ويكمل بعد الصلاة نفس الشوط من حيث ما انتهى .

ولايفوت عليه الشوط الذى لم يكمله ،أما إذا انتقض وضوئه على القول الأول : فعليه أن يتطهر ويعيد الطواف من أول شوط كالصلاة سواءً كان الطواف فرضاً أو نفلاً .

القول الثاني :

إذا انتقض وضوئه لا يعيد الطواف من جديد فيبنى على ما فات من حيث ما انتهى على الراجح. وعليه أن يتطهر ويكمل من حيث ما انتهى. ابن عثيمين/الشرح الممتع٣١ .

- لما تصل إلى الركن اليمانى أو تحازيه وهو الذى يواجه اليمن

وستجد الستائر منزوعة من عليه مثل الحجر الأسود فاستلمه بيمينك ولا تقبله فإن لم تستلمه فلا تشير ولا تكبر.

■ كلما وصل إلى الحجر قبله واستلمه بيمينه إن أمكن أوأشار إليه وكبر.

■ يجوز الكلام اثناء الطواف وقراءة القرآن والدعاء لقول النبي ﷺ : "**الطواف بالبيت صلاة و لكن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير** " الطبراني والبيهقى عن ابن عباس٣٩٥٤ص ج.

وقال النبى ﷺ : "**الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام**" الطبرانى عن ابن عباس رضي الله عنهما ٣٩٥٦ص ج.

■ يجوز الطواف من الطابق الثانى أو من السطح فى حالة شدة الزحام.

■ رفع الصوت بالذكر والدعاء أثناء الطواف يعد من البدع التى لا أصل لها.

■ بعد إتمام الطواف يتجه إلى الصخرة الموجودة داخل المخروط الزجاجي ليصلى خلف مقام ابراهيم ركعتان بـ سورة الكافرون والإخلاص سُنة و يجوز بغيرها من قصار السور وإن قال قبلها واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فسُنَّة .

■ مقام ابراهيم ﷺ هو المكان الذى قام فيه ابراهيم يبنى الكعبة على صخرة لكنْ أثار الأقدام قد زالت منذ أزمنة متطاولة .

ابن عثيمين فتاوى العقيدة ٤١ .

■ هذا وقد تم نقل الصخرة من جوار الكعبة إلى الوراء بعيداً منعًا

للتزاحم وتيسيراً على الناس في الطواف.

- ويسن الصلاة في أي مكان بالحرم طالما خلف المقام.
- ثم يستلم الحجر الأسود أو يشير إليه ، إن استطاع.
- والشرب من ماء زمزم سُنَّة .
- إذا انتهى الطواف أزال الاضطباع ، فلا يسعى وهو مضطبع.
- يفضل اصطحاب كتب للمطالعة ومصحف خاص بك.
- حاضرى المسجد الحرام هم أهل مكة وليس عليهم هدى . من فتاوى اللجنة ١ / ٣٩٠ .
- من تجاوز الميقات بلا إحرام ولم يكن في نيته عمرة ثم أراد العمرة فليحرم من مكانه.طالما لم يدخل في حدود الحرم.
- الطواف عبادة مستقلة فيمكن التعبد إلى الله بالطواف في غير الحج والعمرة أما السعى فلا.
- من طاف للعمرة ستة أشواط سهواً ولم يتذكر إلاّ بعد أن قضى السعي وقبل الحلق والتقصير فيجب عليه الآن أن يطوف للعمرة من جديد ويجب أيضاً أن يعيد السعي لأن السعي حصل بعد طواف غير صحيح ، ومن المعلوم أن النبيّ ﷺ في جميع عُمَرِه كان يبدأ بالطواف ثم السعي ،ولا يصحّ قياس العمرة على الحج .
- لا يصحّ تقديم السعي على الطواف ، مطلقاً ، في العمرة وهو مذهب الجمهور ، وعن أحمد : يجزئه إذا كان ناسيًا .
- أما بالنسبة لتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز

لان النبيّ ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه ذلك فيقول : لا حرج ، حتى قيل له : سعيت قبل أن أطوف فقال : " **لا حـــرج** " **البخاري** ومسلم وأبى داود.

أما العُمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها فلا يجوز لأن هذا ليس فعله ﷺ . [فتاوى الحج للعثيمين ١٤٧]

- لا يجوز سحب انسان بحبل في الطواف : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أن النبى ﷺ : "**مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده الى إنسان بسَير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال : قده بيده** " البخاري ١٦٢٠ .

- الطواف في أوقات الكراهة جائز بلا خلاف ، ولو صلى ركعتين بعد الطواف جاز ذلك.

الركن الثالث السعي

المروة>ـــــــ/ يجري بين المصابيح الخضراء / >ـــــــ الصفا

المروة>ـــــــ ٤٠٠ متر >ـــــــ السعي يبدأ من الصفا

- يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة وهي :
- سبعة أشواط ٤٠٠ متر تقريباً .
- من الصفا إلى المروة شوط والعودة من المروة سعي ثان فستبدأ بالصفا وتنتهي سابعا في المروة.
- تبدأ واقفا على الصفا مُستقبل الكعبة جهة اليسار وتتلو قول الله عزوجل: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة : ١٥٨] .
- ولا يكررها في بقية الأشواط..بل يقول" لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" .

ويقول: "الحمد لله أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" .

ثم يدعو بما شاء ويكرر الذكر والدعاء .

- وإن لم يقل شيئا صح سعيه وهو خلاف الأولىَ.
- ثم ينزل من على الصفا ويمشي حتى المصابيح الخضراء فيركض ركضا شديدا بينهما لقول النبي ﷺ: " **لا يقطع الأبطح إلا شدا** " . ص النَسائي ،ص ابن ماجة٢٩٨٧ .

■ شدا: عدوا وجريا بغير أن يؤذى أحداً .

■ والأبطح هو البطحاء وهو الأرض ذات الحصيات والحجارة الصغيرة وكانت تقع في المسافة التى بين المصابيح الخضراء في المسعى.

■ وليس على المرأة ركض ، قال الألباني : جاء في المجموع للنووي (٨ / ٧٥) : إذا خليَ المسعى تسعى المرأة.

■ فإذا وصل إلى المروة قال ما قاله فوق الصفا .

■ يجوز الاستراحة والجلوس خلال السعى .

■ يجوزللمُقعدين السعى فوق كرسى متحرك ، وللمرضى أيضاً وأقول للمرضى: السعى على قدميك لذة لا توصف ! ، فلا تحرم نفسك إن استطعت.

■ السعى هو المشى مسرعا بدون أن يشتد فى المشى.

■ إذا سعى المعتمر قبل الطواف جاهلا فلا كفارة عليه ولكنه قدم السعي على الطواف ، ولهذا قلب للعمرة تماماً وقد أخللنا بهيئة العمرة ، لذا فعليه أن يعيد السعى بعد الطواف .

■ لا يجوز الطواف بغير وضوء و لكن يجوز السعي بغير وضوء وهو خلاف الاولىَ.

■ الحلق للرجال قال رسول الله ﷺ : " **ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير**" . صحيح أبي داود ١٧٤ .

واجب الحلق أو التقصير

■ ثم تنتهى العُمرة بالحلق أو التقصير والحلق للرجال أولىَ . . . الإكتفاء بقص شعيرات قليلة من رأسه لا يُجزىء.

■ والواجب هو الحلق أي إزالة الشعر تمامًا(زيرو) بالشفرة أوالتقصير لكامل الشعر. فقد قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا** (٢٧) ﴾[الفتح: ٢٧] .

وقال رسول الله ﷺ :" **اللهم اغفر (ارحم) للمحلقين** قالوا يا رسول الله والمقصرين، **قال اللهم اغفر (ارحم) للمحلقين** ـ ثلاثا ـ قالوا يا رسول الله : والمقصرين ، قال: "**والمقصرين**" البخارى ومسلم وابن ماجة ٣٠٤٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاث وللمقصرين واحدة؟

قال ﷺ : " **إنهم لم يشُكوا**" . ٣٠٤٥ ص ابن ماجة .

■ ويجوز التقصير مع أن الأفضل هو الحلق ، إلا في التمتع، فالتقصير أولىَ للذى يتمتع بالعمرة إلى الحج إلا أن يكون هناك متسع من الأيام لينبت الشعر.

■ المرأة لا تحلق بل تقصر قيد أنملة أي عقلة الإصبع ، ولا تكشف

شعرها في المسعى بل تستتر.

■ ويستحب طواف الوداع للمعتمر ... .

قال ﷺ : " **لا ينفرن أحد حتى يكون أخر عهده بالبيت**" البخارى وأبي داود ١٧٤٧ وابن ماجة ٣٠٧٠ .

انتهت مناسك العمرة وعلينا أن نشكر الله على تمام هذه النعمة العظيمة وتقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال .. حج مبرور وذنب مغفور إن شاء الله . ..

ونسأل الله أن يكتبها لجميع المسلمين.

فوائد

من فتاوى كبار العلماء

[١] لا يجوز التمسح بالشاذوران وهو الرخام المائل أسفل جدار الكعبة ، (وجعلوه مائلاً زلقًا حتى لا يطوف عليه أحد لأنه على الراجح من الكعبة) . ٣ / ٢٦٧ الشرح .

[٢] يجوز الإعتمار والحج من جوائز المسابقات العلمية والثقافية الحلال وهى التى بدون اشتراكات أو كوبونات / فوزان ٣ / ١٨٩ / فتاوى الأزهر / حسنين مخلوف .

[٣] زيارة مسجد النبي ﷺ سُنَّة ؛ وليست من مناسك الحج أو العمرة إنما هى عمل منفصل تمامًا عنهما وعليه - فيجوز زيارة مسجد النبى ﷺ قبل الحج أو بعد العمرة .

[٤] يجوز أداء العمرة في جميع أيام السنة ، ويجوز تكررها في السنة عدة مرات .ولكن لم يثبت تكرارها في الرحلة الواحدة .

[٥] من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى، فإن كانت جاهلة الحكم ولم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها، ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة، فتطوف وتسعى وتتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ولا شيء عليها، وإن حصل جماع بطلت عمرتها، - على الراجح - وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليها ذبيحة .

[٦] إذا احتلم المحرم فلا شيء عليه،فالإحتلام لا يؤثر على حجه، ولا على عمرته، فلا تبطلان ولكنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه ، ولا فدية عليه ؛ لأن الإحتلام ليس باختياره .

[٧] يجوز الغُسل من الجنابة بماء زمزم والاستنجاء به ، إذا دعت الحاجة إلي ذلك .

[٨] يحرم الإستمناء باليد والجماع ومقدماته فمن فعله فانزل فعليه بَدنة وإن لم يُنزل فعليه شاة .

[٩] يجوز للمرأة إذا اضطُرت في الزحام خشية الهلاك أن تتمسك بثوب رجل غير محرم لها أو غطرته أو نحو ذلك؛ للإستعانة به للتخلص من الزحام.

يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، والأفضل لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم ؛ خشيةَ الفتنة .

[١٠] لا يجوز للنساء الزغردة في الحرمين . أو في حضرة رجال .

[١١] لا تجوز صلاة النساء بجوار الرجال في نفس الصف؟!.

[١٢] من هم بالإلحاد في الحرم المَكّيّ فهو متوعد بالعذاب الأليم فقد قال الله تعالى :﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج :٢٥] فإذا ألحد أى إلحاد وهو الميل عن الحق فإنه موعود بهذا الوعيد بهذه الآية الكريمة ، لأن الوعيد على الهم بالإلحاد يدل على أن الوعيد في نفس الإلحاد أشد وأعظم مثل من يتصيد الفتيات على أبواب الحرمين أو يتوقف لهن بسيارة في الطريق!.

[١٣] من دخل الحرم بعد الفجر و العصر فليس له أن يصلى غير

سنة الطواف وكل سنة ذات سبب كتحية المسجد!.

[١٤] يجوز للحائض قراءة القرآن لعدم الدليل الصريح المانع من ذلك ولكن بدون مس المصحف .

[١٥] طواف المحمول : يقع عنهما ، قاله في المغني وهو قول حسن ، وقد صحح الشيخ ابن باز هذا القول بالإجزاء عنهما فيجزئهما بحسب النية.

[١٦] حلق الرأس لا يختص بمكان ، فإذا حلقته في مكة أو في غير مكة فلا بأس لكن الحلق في العمرة يتوقف عليه الحِل ،و بعد الحلق طواف الوداع .

[١٧] إذا أقام الإنسان بعد العمرة ـ فلابد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو في مكة إذا كان يريد الإقامة لأنه سيأتي بعده طواف الوداع أما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فوراً فإنه لا حرج عليه أن يقصر أو يحلق في بلده لكنه سيبقى على إحرامه حتى يُقصر أو يحلق . (فتاوى الحرم للعثيمين ٣ / ١٦٠)

[١٨] لوغطت المحرمة وجهها بالنقاب المعروف الذى فيه فتحتان للأعين ويشد على رأسها فكفارته ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين نصف صاع يساوي مُدين= كيلو جرام طعام تقريبا لكل مسكين أو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة لما ترجع.

[١٩] قطع نبات الحرم يستحق فاعله سلب شيء من ثيابه للتعزير. وقتل صيد البر مثله كالغزالة أو الجو مثل الحمام فيه جزاء المثل يذبحه للفقراء . أويطعم مساكين الحرم ما قيمته ثمن

الصيد . .أو يصوم عن كل مسكين يوم . .وأما الصيد الذي ليس له مثيل ففيه (الإطعام / الصيام) .

[٢٠] من ارتكب أى محظور فعليه فدية ذبح شاة أو صدقة أو صيام .

[٢١] والفدية تكون لترك واجب أو لفعل محظور (صوم / صدقة / ذبيحة) .

[٢٢] يستحب صلاة النافلة بعيداً عن مسار طواف الناس .

[٢٣] لا يجوز شرب الدخان والشيشة في عرفات ولا في غيرها .

[٢٤] يكره تقضية الوقت في التسالى والقيل والقال أثناء فترة الإحرام .

[٢٥] يجوز لمن أحرم بالحج أو العمرة أن يلبس الحزام .

[٢٦] العقد والخِطبة لا فدية فيه إلا أن العقد يبطل .

[٢٧] لم يثبت عن النبى ﷺ قوله دعاء مخصوص عند دخول مكة وعند دخوله من باب المسجد . سوى الأذكار الثابتة عنه .

[٢٨] توديع واستقبال الحجيج بما يسمى المدائح النبوية بالموسيقى غير جائز .

[٢٩] مناداة الناس بعضهم البعض بلقب يا / حاج كلمة لم ينطق بها النبى ﷺ .

[٣٠] زخرفة المساجد تعد من البدع .

[٣١] لما دفن النبى ﷺ في حجرة عائشة كانت آنذاك خارج حدود المسجد يفصل بينهما باب يطل على الروضة الشريفة والمسجد .

[٣٢] كشط البوية التى على جدار مكتبة مكة بالقرب من شارع غزة والتى كانت بيت جده الذى ولد فيه النبى ﷺ للتبرك بها شرك ! .

[٣٣] صلاة المرأة في الحجر وفى صحن الكعبة تكون في المؤخرة خلف الرجال وليس أمامهن.

[٣٤] جواز مزاولة التجارة قبل أو بعد أداء مناسك الحج والعمرة.

[٣٥] يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل وبالعكس.

[٣٦] من ترك الواجب جبره بدم أي ذبيحة توزع على الفقراء، أما من ترك السُّنَّة فلا شيء عليه.

[٣٧] من انكسر ظفره فلا بأس أن يقصه بالقدر الذى لا يؤذيه ولا فدية عليه.

[٣٨] الأصلع تماما ليس عليه حلقٌ ، يكفيه تمرير الشفرة على ما بقى من شعر رأسه (الموس) .

[٣٩] لا يجوزحلق نصف الرأس على شكل قذع وترك النصف الآخر للحج أو للعمرة .

[٤٠] إذا نسى المعتمر أن يحلق رأسه ،فليحلقها إذا تذكر ولو بعد فترة.

[٤١] من طاف للوداع ثم باع واشتري لغير ضرورة وجب عليه إعادة طواف الوداع.

[٤٢] لا يجوز التلفظ بالنية عند الطواف عن الغير.

[٤٣] ليس هناك دعاء معين للمقام أو السعى والطواف.

[٤٤] الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما فلو أدخل في المسجد وجُعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى ، والذى أفتى به

أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى. فتاوى الحج للعثيمين ١٦١ .

[٤٥] يجوز الحج والعمرة المتجمع من الجمعية لدين يرجى سداده أو بالمال الموهوب أو بحج العمل.

[٤٦] ليس على الناسي أى كفارة.

[٤٧] ينبغي للحاج والمعتمر أن يستغني عما في أيدى الناس فمن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله فقد قال رسول الله ﷺ : **" لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك وإن سقط منك ،حتى تنزل إليه فتأخذه"** رواه احمد عن أبي ذر رضي الله عنه ٧٣٠٧ ص ج.

[٤٨] يوجد مصلى أسفل الحرم المكى للصلاة فيه.

[٤٩] يفضل الإستماع لعالم يقوم بشرح المناسك عمليًا.

[٥٠] لا يشترط الطواف فى كل مرة يدخل فيها المسجد الحرام ويكتفى بركعتين وإن طاف فلا بأس.

[٥١] إن كان قارنا العمرة بالحج فسيبقىَ محرما حتى يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات.

[٥٢] طواف الوداع سُنَّة ويكون قبل السفر بساعة أو أقل إن أمكن لقول رسول الله ﷺ : **" لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت"** صحيح رواه احمد وابى داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ص ج ٧٨٠٥ .

■ ويجوز شراء بعض الأشياء بعده للضرورة.

[٥٣] الاجتماع على الطعام سبب للبركة.

[٥٤] يستحب عند العودة شراء بعد الهدايا من المدينة ومكة للأهل والأحباب والجيران ودعوة لمن لم يعتمر بدون تكلف لأننا نهينا عن التكلف ويفضل شراء تمر المدينة وسواك المدينة..

[٥٥] وحمل ماء زمزم بكميات كبيرة..

[٥٦] ويفضل الإبتعاد عن شراء المسبحة وسجاجيد الصلاة المزركشة.

[٥٧] وكلما ابتعدتَ عن الحرمين انخفضت الاسعار!.

[٥٨] يجب اختيار الرفيق قبل الطريق فالصاحب ساحب وقل لى من صديقك أقل لك من أنت .

[٥٩] ينبغي للحاج والمعتمر أن يصبر على ما يحصل من جفاء رفقته ومخالفتهم لرأيه ،ويعاملهم بالتي هي أحسن، ليكون محترماً بينهم، مُعظّماً في نفوسهم.

[٦٠] يجب إخلاص النية لله ، وأن ينوي التقرب إلى الله بهذه العمرة، وبنفقاتها.

من علامات القبول للحج والعمرة:

أن توفق قبل السفر للتوبة من الكبائر والصغائر و أن تصل الرحم وأن ترد المظالم إلى أهلها وأن تبادر في قضاء الديون .انشراح الصدر/ والسرور في القلب/ والنور في الوجه/ والإقلاع عن الذنب/وتيسير الاعمال /والرؤيا الصالحة/والبركة في العمر /والسعة في الرزق وتكرار الحج والعمرة ، وحُسن الخاتمة. والله أعلم..

الفصل الثالث

آداب زيارة مسجد الرسول ﷺ

الفصل الثالث

آداب زيارة مسجد الرسول ﷺ

قال ﷺ : **"صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ،و صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"** البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه ٣٨٣٨ ص ج.

[س] ما هي النية من زيارة مسجد النبي ﷺ ؟.

[ج] أن نعمره.. فرغم أن زيارة النبى ﷺ قُربة من أعظم القربات إلا أن الأصل هو زيارة المسجد..

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)** ﴾ [التوبة : ١١٨] .

وقال ﷺ : **"لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد :المسجد الحرام والمسجد الأقصى و مسجدى هذا "** .البخاري ومسلم وأحمد ٧٣٣٢ ص ج.

■يدخل المسجد برجله اليمنى ثم يقول :بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ،أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان

الرجيم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. ثم يصلى ركعتين تحية المسجد .

[س] كيف نعرف الروضة؟

[ج] الروضة سجادها بلون مخالف وتقع في أقصى مقدمة يسار المسجد بجوار الحجرة الشريفة،وقال رسول الله ﷺ :"**ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة**" البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة ٥٥٨٧ .

■ يقف الزائر أمام قبر الرسول ﷺ ويقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، صلىَ الله عليك وجزاك عن أُمّتك خيراً . . أشهد أنك أديت الأمانة ونصحت للأمة ، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وجاهدت في الله حق جهاده ، ثم ينتقل خطوات فيسلم على أبى بكر رضي الله عنه فيقول :

■ السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك ياخليفة رسول الله ، رضى الله عنك وأرضاك . .

■ ثم يسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: السلام عليك يا أمير المؤمنين رضى الله عنك وأرضاك .

■ ولا يجوز لأحد أن يتمسح في جدران المسجد ولا الحجرة الشريفة، ولا يجوز استقبال القبر عند الدعاء،ولا أن يدعو ويسأل الرسولﷺ قضاء حاجة له أوتفريج كربه ،أو يقول اشفع لى عند ربك لأن هذا شرك،إنما يشفع الرسول ﷺ يوم القيامة ، وإن كان النبي ﷺ في حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء إلا أنه لا يشفع لأحد من أمته اليوم.

■ قال ابن باز- رحمه الله -: وضع اليد اليمنى على اليسرى في هيئة الذل كهيئة المصلى أثناء السلام على رسول الله ﷺ هيئة لا تجوز عنده ولا عند غيره من الناس لأنها هيئة ذل وخضوع لا تصلح إلا لله كما قال ابن حجر.

■ وأنت في الروضة شاهد اسطوانة (عامود) أبى لُبابة رضي الله عنه والتى ارتبط بها نفسه تكفيرا عن ذنبه وانتظارا لمقدم الرسول ليفك وثاقه إن عفى عنه.

■ ويجب توعية النساء توعية مستمرة لإحترام الروضة والمسجد.. وخفض أصواتهن!.

■ يسن خفض الصوت في المسجد عامة وفي الروضة خاصة وإن سبَّك أحد أو دفعك فلا تشتبك معه.. فلقد قال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) ﴾ [الحجرات: ٢-٣].

احـــذر هـــذه الأخطـــاء:

[١] من زار قبري وجبت له شفاعتي.

مكذوب٥٦٠٧ضعيف الجامع رواه بن عدي ونسبه الى ابن عمر.

[٢] ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة.

ضعيف جداً وعزاه بعضهم الى أحمد.

[٣] من حج ولم يزرني فقد جفاني .

٩ / ٢٦٥ / ٩٠٩٥ الذهبي ميزان الاعتدال ، وقال موضوع والعلة نعمان بن شبل الباهلي كان متهما ، وقال ابن حبان :يأتي بالطامات وعن الاثبات بالمقلوبات .

[٤] من حج عن والديه أو امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج. مكذوب ٥٥٥١ ضعيف الجامع.

[٥] من ذهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته كتبت له حجة وعمرة وإن لم تقض كتبت له عمرة .

ضعيف الجامع ٥٥٨٧مكذوب .

[٦] من أحرمَ بحج أو عُمرة من المسجد الأقصى كان كيوم ولدته أمه .

ضعيف رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن أم سلمة٥٣٥٢ض الجامع.

[٧] من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله و . . . .

ضعيف جداً رواه بن ماجة عن ابن عباس٥٣٧٥ ضعيف الجامع.

[٨] من اعتكف في رمضان كان كحجتين وعمرتين .

مكذوب٥٤٥١ ضعيف الجامع.

[٩] الحجر الأسود يمين الله في الأرض . . . .

ضعيف رواه ابن ماجة ٢٧٧١ ض ج .

[١٠] من أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة :ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر.

مكذوب رواه ابن عساكر عن معاذ ٥٣٥٨ ض ج.

وإليك معلومات صحيحة عن المسجدين :

- يمكن الصعود إلى سطح المسجد النبوى والصلاة عليه في رمضان ويوم الجمعة .
- مكان أهل الصفة يقع خلف الحجرات الشريفة .
- المساحة الكلية : ٣٨٤٠٠٠ متر مربع.
- أسفل منه مرقد سيارات يسع ٤٥٠٠ سيارة .
- عدد الأعمدة أكثر من ١٠٠٠ عامود .
- عدد الأبواب ٤٢ .
- ارتفاع الجدران ١٢ متر.
- عدد المصابيح ٢٠٠٠٠ مصباح.

[١] قال رسول الله ﷺ : **"اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أوأشد ،وانقل حماها إلى الجُحفة ، اللهم بارك لنا في مُدنا وصاعنا "** . البخارى ومسلم ٨٧٠ اللؤلؤ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

- حماها : أمراضها ومنها الحُمى.

[٢] قال رسول الله ﷺ :**"اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة"** البخاري ومسلم٨٦٦ اللؤلؤ عن أنس رضي الله عنه .

[٣] قال رسول الله ﷺ :"**اللهم إني أُحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم**" .

البخاري ومسلم٨٦٤ اللؤلؤ والمرجان عن أنس رضي الله عنه .

- المُد : مقياس للوزن = نصف كيلو تقريباً.
- وهو ملىء الكفين /الصاع= أربع أمداد.

[٤] قال رسول الله ﷺ :" **لايدخل المدينة المسيح ـ أي الدجال ـ ولاالطاعون**" البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ٥٧٣١ .

[٥] قال رسول الله ﷺ : "**إن الله أمرني أن أسمي المدينة طيبة**" .

الطبراني عن جابر بن سمرة١٧٢٣ ص ج .

[٦] قال رسول الله ﷺ : "**إنها طِيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خَبث الفضة**" .

البخاري ومسلم ٨٧٤ اللؤلؤ والمرجان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

[٧] قال رسول الله ﷺ :"**إن المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد**" مسلم ١٣٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[٨] قال رسول الله ﷺ : "**إن الإيمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرها**" البخاري ١٨٧٦ مسلم ١٤٧ .

- يأرز : يأوى ويجتمع ويرجع .

[٩] قال رسول الله ﷺ :"**... المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**"

البخاري ومسلم عن سفيان بن أبي زهير ٨٧٦ اللؤلؤ والمرجان .

[١٠] قال رسول الله ﷺ : **"من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أشفع لمن يموت بها "** .

أحمد والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ٦٠١٥ ص ج .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **"اللهم ارزقنى شهادة في سبيلك واجعل موتى في بلد حرم رسولك"** البخارى ١٩٨٠ عن أسلم رضي الله عنه .

ولقد نال ما تمنى رضي الله عنه .

بعض المزارات في المدينة :

- مسجد قُباء أول مسجد بُنى في الاسلام .
- وزيارته سُنَّة مؤكدة .

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب **"كان النبي ﷺ يأتى مسجد قُباء (كل سبت) راكبا وماشيا"** البخاري ومسلم "٨٨٣ اللؤلؤ والمرجان .

وقال رسول الله ﷺ : **"من تطهر في بيته ثم أتىَ مسجد قُباء فصلىَ فيه كان له كأجر عمرة "** .

أحمد وابن ماجة عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه ٦١٥٤ص ج .

وستسعد بزيارة هيئة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ مركز البقيع ـ ومسجد القبلتين ومساحته كبيرة وزيارته ليست من النسك ـ مقابر شهداء أُحد ـ بجبل أُحد . .

قال رسول الله ﷺ : **" هذه طابة وهذا أُحد جبل يُحبنا ونُحبه"** .

٧٠١١ البخارى ومسلم وأحمد عن أبي حميد رضي الله عنه ص ج .

■ المساجد السبعة عند جبل سَلع وزيارتها ليست من النُّسك ، وهى مساجد اتخذها الصحابة فوق الجبل أثناء حصار الأحزاب للمدينة ، أكبرهم الفتح جدده عمر عبد العزيز ٨٧ .ثم جدد عدة مرات وزيارته ليست من النسك .

■ احرص على دروس المسجد النبوى .

■ زر مكتبة المسجد النبوى /مطبعة المصحف الشريف .

ووالله يكفيك يا أخى أنك ستمشى في الشوارع والطرقات التى مشى فيها النبى ﷺ .

آداب زيارة مقابر البقيع :

نقول :السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" مسلم وأحمد ومالك والشافعى عن أبي هريرة رضي الله عنه ٣٦٩٨ ص ج.

وفى رواية مسلم ٩٧٥ : قال رسول الله ﷺ : **"السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية "** .

وقال رسول الله ﷺ **"السلام عليكم دار قوم مؤمنين،وأتاكم ما توعدون ،غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، أسال الله لنا ولكم العافية"** .

مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٩٧٤ / ٩٧٥ عن بُريدة .

■ وبقيع الغرقد في الأصل هو المكان الملتف الأشجار.

وأما مكة فتختص بالتالى:

[١] لا يدخلها كافر أبدًا.

[٢] تختص بذبح كفارات الحج فيها.

[٣] يحرم دفن كافر بها.

[٤] يضاعف بها الأجر والبركة ولكن المدينة أفضل.

[٥] لا تحل لقطتها إلا لمنشد.

[٦] لا يدخلها المسيح الدجال.

هل تعلم أن جميع الأنبياء حجوا إلا عيسى بن مريم وسوف يحج عندما ينزل من السماء !؟.

قال رسول الله ﷺ : " **والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًا أو معتمرًا ، أو لثنيهما** " .

مسلم وأحمد عن أبي هريرة ٧٨٠٧ ص.ج.

■ بفج الروحاء : سيسلك طريق الروحاء .

■ يثنيهما : أي يقرن الحج و العمرة.

■ وتعد مركز الأرض وقبلة المسلمين ارتفاعها حوالى ١٥ مترًا ، ويبعد عنها بئر زمزم حوالى ٣٠ متر فقط ، ويضخ البئر حوالى ١٠ ليتر/ث منذ أكثر من خمسة آلاف سنة.

■ ويستوعب الطواف أكثر من ٣٠ ألف شخص معًا.

بعض المزارات في مكة المكرمة:

■ مقابر المعلا (المعلى) وبه مجموعة من الصحابة ﷺ ، ومنهم

خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، جبل عرفات، منى ، الجمرات الثلاثة، الخيف،مسجد المشعر الحرام ،وزيارته ليست من نسك العمرة، مكتبة مكة وهى التى كانت في الأصل البيت الذى ولد فيه الرسول ﷺ وتقع بالقرب من شارع غزة . .

جبل النور ويقع على بعد ساعة سيراً على الأقدام من الحرم حوالى خمسة كيلو متر.وأعلاه غار حراء على ارتفاع ٢٠٠ متر تقريبًا ، وهو جبل صعب المُرتقى وليس به دَرج ، ويعد النزول منه أصعب من الصعود إليه وزيارته ليست من النُسك،المسجد القطرى وإمامه الشيخ محمد المحيسنى ، مركز الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ بمكة .

منطقة العُــلا :

وبها ديار ثمود ، وهى مدائن صالح عليه السلام وتبعد عن المدينة حوالى ٤٥٠ كم فى اتجاه تبوك والتذكرة بالحافلة حوالى ٤٠ ريال . .

قال رسول الله ﷺ : **"لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم"** البخاري ومسلم وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٧٢٦٣ .

وزيارته ليست من النسك إنما هى للعبرة والإتعاظ ، إن شئت .

مدينة جـــدة:

بها مسجد اللامى شارع التحلية عند مركز ابن حمران بجوار النقطة وإمامه الشيخ توفيق الصايغ وزيارته ليست من المنسك .

مسجد الفرقان بمنطقة المطار القديم حى النسيم بجوار محطة الوقود وزيارته ليست من المنسك. وامامه الشيخ / شيخ أبو بكر الشاطرى .

مدينة القصيم:

وفيها مركز الشيخ محمد صالح بن عثيمين رحمه الله.

الـــريـــاض:

وبها مسجد الشيخ : سعد الغامدي .

ويجوز قصد تلك الأماكن لزيارة هؤلاء المشايخ محبة في الله ولوجه الله الكريم لا لتعظيم المكان في حد ذاته فقد قال رسول الله ﷺ :"**إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله**" .

صحيح رواه أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه ٢٨١ص ج.

وقال رسول الله ﷺ :" **الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**" .

البخارى عن عائشة رضي الله عنها ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ص ج ٢٧٦٨ .

قال رسول الله ﷺ : "**إن الله تعالى يقول يوم القيامة :أين المتحابون لجلالى ، اليوم أظلهم في ظلى يوم لا ظل إلا ظلي**" .

رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ١٩١٥ص ج.

قال رسول الله ﷺ :"**قال الله تعالى :حقت محبتى للمتحابين فيّ وحقت محبتى للمتواصلين فيّ وحقت محبتى للمتناصحين فيّ وحقت محبتي للمتزوارين فيّ وحقت محبتي للمتباذلين فيّ** ،

المتحابين فيّ على منابر من نور ، يغبطهم بمكانهم النبيون والصديقون والشهداء" . أحمد والطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٤٣٢١ص ج.

آداب الاعتكاف :

قال الله تعالى : ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة : ١٨٧] .

- ويقال عكف يَعكُفُ ويعكِف وهما لغتان صحيحتان .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده" البخاري ومسلم.

حكمه شرعاً :

- سُنَّة مؤكدة .

- بدايته :يدخل المسجد بعد صلاة الفجر في ليلة ٢٠رمضان ويخرج بعد غروب شمس آخر ليلة من رمضان .فتاوى بن عثيمين ١٥٦ .

شروط المعتكف:

- الطهارة من الحدث الأكبر.
- الاسلام .
- العقل.

الفصل الرابع

حج النبي ﷺ



الفصل الرابع

حجة النبي ﷺ

المواقيت نوعان : زمانية ومكانية .

فالزمانية للحج خاصة ، أما العمرة فليس لها زمن معين لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وهي ثلاثةٌ : شوال وذو القَعدة وذو الحجة .

المواقيت المكانية خمسة ،وقّتها رسول الله ﷺ :

فالأول : ذو الحليفة: ويسمى (أبار عليّ) بينه وبين مكة نحو ٤٠٠ كيلو وهو ميقات أهل المدينة ومن مرّ به من غيرهم .

الثاني : الجُحفة : فصار الناس يُحرمون من رابغ بدلاً عنه (٢٠٠ كيلو من مكة) وهي ميقات أهل مصروالشام والمغرب ومن مر بها من غيرهم . من أهل أوروبا .

الثالث : قرن المنازل : ويسمى (السيل الكبير) ، وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم . (٩٠ كيلو من مكة ...) .

الرابع : يلملم: وهو جبل أو مكان بتهامة، ويسمى (السعدية) وهو ميقات أهل اليمن والسودان ومن مر به من غيرهم (٩٠ كيلو من مكة) .

الخامس : وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق (ذات عِرْق) وتسمى الضربية (٩٠ كيلو من مكة) ومن مر بها من غيرهم، ومن حاذاها وَمَن كان أقربَ إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته مكانه فَيُحرم منه.

أما من تجاوز ميقاته بدون أن يحرم فعليه شاه يذبحها بمكة ويوزع لحمها هناك ثم فيمن يليهم.

ويُعد تحديد المواقيت من دلائل النبوة كما قال أهل العلم لأن هذه البلاد لم تكن قد فُتحت لما حج النبى ﷺ .

في العمرة يُحرِم من كان في الحَرَم من أقرب الحلّ لأن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر : « **اخْرُج بأُختِك - يعني عائشة رضي الله عنها - من الحَرَم فَلتُهِل بعمرة** » متفق عليه .

ولا يجوز لمن مر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا مُحرماً، ولا يجوز له تأخيره إلى الهبوط في جدّة، لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى، وقد قال سبحانه : ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق : ١] .

على من يجب الحج ؟ :

يجب على من تتوافر فيه الشروط التالية:

الإسلام - العقل - البلوغ - الحرية، فالأسير يُسقط عنه الحج - القدرة المادية والبدنية - المَحرم للمراة.

وغير المستطيع بدنيًا فعليه أن يستنيب من يحُج عنه.

أنواع الحج الثلاثة :

الأول : التمتع من العمرة إلى الحج وعليه ذبيحة :

التمتع هوالانتفاع بالعمرة إلى الحج معا قريبا من موعد الحج ، فيُحرم في أشهر الحج بالعمرة فينوى العمرة فقط ثم يفرغ بتقصير شعره ، ويتحلل منها وحدها، فيحل من إحرامه، ثم يُحرم بالحج في يوم ٨ ذى الحجة ،وهو يوم التروية من مكة ويقول لبيك حجة.ويذبح لأنه سافر سفرة واحدة.

الثاني : القَران؛عمرة في حجة وعليه ذبيحة:

وهو أن يحرم وينوى العمرة والحج جميعاً،فيقول لبيك عمرة وحجة فيعتمرويطوف ويسعى للعمرة والحج طوافا وسعياً واحداً، ثم يستمرّ على إحرامه حتى يُحل منه يوم العيد،ويجوز أن يؤخر السعي عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج، لا سيما إذا كان وصوله إلى مكة متأخراً وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي.

الثالث : الإفرادهو الحج فقط وليس عليه هَدي :

وهو أن يُحرم وينوى الحج مفرداً، فيقول لبيك حجا إلا اذا ساق الهدى فيفسخه و له تحويل النية ويجعله قرانًا، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج، واستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن ، وبهذا يتبين أن عمل المُفرد والقارن سواء، إلا أن القارن عليه الهديُ لحصول النُّسُكين له أفضل من المفرد.

وأفضل هذه الأنواع التمتع، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحثهم عليه، بل أمرهم أن يُحولوا نية الحج إلى العمرة من أجل التمتع. ولم يمنع الرسول من التحللِّ إلا أنه ساقُ الهدي، ولأنّ التمتُّع أيسر على الحاج، حيث يتمتع بالتحلل بين الحج والعمرة، وهذا هو الذي يُوافق مُرادَ الله هذا وقد يُحرِم الحاج بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، ثم لا يتمكن من إتمامها قبل الوقوف بعرفة، ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها ويصير قارناً، ولذلك مثالان:

المثال الأول: امرأةٌ أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج، فحاضت أو نَفست قبل أن تطوف، ولم تَطهر قبل وقت الوقوف بعرفة، فإنها تُحرم بالحج وتصير قارنة، وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت.

المثال الثاني: شخص أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، فلم يتمكنْ من الدخول إلى مكة قبل وقت الوقوف بعرفة، فإنه يُدخِلُ الحج على العمرة ويصير قارناً لتعذُّر إكمال العمرة منه.

أركـــان الحـــج:

[١] الإحرام.
[٢] الوقوف بعرفة.
[٣] طواف الإفاضة.
[٤] السعي بين الصفا والمروة.

واجبات الحـــج:

[١] الإحرام من الميقات.
[٢] الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس.
[٣] والمبيت بمزدلفة.
[٤] الذبيحة للمتمتع والقارن.

[٥] المبيت بمنى أيام التشريق ورمى الجمار.

[٦] الحلق أو التقصير وقيل بأنه ركن.

من سنن وآداب الحَج :

[١] قص أظافره و حلق العانة و الإبط قبل الإحرام..

[٢] التطيب قبل الإحرام.

[٣] الإغتسال.

[٤] أن يكون الثوب أبيض للرجال.

[٥] كثرة الذكر والتلبية.

[٦] طواف القدوم للقارن والمفرد.

س: ما الفرق بين الركن والواجب ؟:

ج : عدم إتيانك بالواجب يمكن جبره بكفارة وهى ذبيحة،أما الأركان فعدم أدائها يفسد الحج تماما..

[٧] تعليم الناس.."**كان ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم**" صحيح رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمرو رضي الله عنهما ٤٧٧٤ ص ج.

مُبطــلات الحـــج:

ترك ركن من الأركان :

■ الجماع قبل رمى الجمرة الكبرى (العقبة).

هل تعلم أن:

■ أعمال الحج كلها في ستة أيام فقط..؟.

■ أربعة فرض واثنان إختيارى... .

اليوم الأول للحج : يوم التروية ٨ ذو الحجة :

وسُمى بالتروية لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء أى يسقون .

■ الإحرام يكون من الميقات للمفرد والقارن أما المتمتع فمن مكة .

■ من كان بمكة ونوى الحج فعليه أن يُحرم يوم الثامن من ذي الحجة، لكن من لم يفعل ذلك وأحرم ثم ذهب إلى عرفة مباشرة فإن حَجه صحيح ولكن ينقص من أجره لأنه خلاف سنة النبى ﷺ .

■ القارن لما يعتمر يطوف طواف القدوم للحج والعمرة ويسعى ثم لا يحل من إحرامه إلا يوم العيد .

المفرد لا يعتمر إنما أول يوم له في الحج هو يوم التروية لما يخرج كل الحجيج إلى منى للمبيت بها يوم التروية .

ويصلى قصراً ولكن فى مواقيتها بدون جمع ويستمر في قراءة القرآن والدعاء والذكر – المتمتع يعتمر قبل الحج . . ثم يحل .

اليوم الثانى للحج : يوم عرفة يوم ٩ ذو الحجة (الوقفة):

■ يصلى الفجر بِمنىً ثم يتحرك بعد الشروق للوقوف بعرفة

■ فينزل بنَمِرة إلى قبيل الظهر – إن استطاع – ويكثر من قول : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على شىء قدير ،ثم يتحرك " . .ثم يسيرُ العَنَقَ، وهو سَّير ليس بالسَّريعِ، ولا البَطئ . فإذا وجد فَجْوةً وهو المتَّسعُ، نَصَّ ، أى : أسرع، ويُلبِّى فى مسيره ذلك ، فلا يقطع التلبيةَ . ثم يستمع الى خطبة عرفات . . . .

■ ويصلى الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين قصراً . . ويقضى وقته بين التكبير والتهليل والدعاء والتلبية مستقبلا القبلة . .

ولا يشترط تسلق جبل الرحمة . .فعن عليّ رضي الله عنه قال :وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال :**"هذا الموقف وعرفة كلها موقف"** ٣١٠١ص ابن ماجة .

ويتأكد أنه داخل حدود عرفات قال رسول الله ﷺ :

"كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحسر وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة" ص أبى داود١٦٦٥ ص ابن ماجة ٣٠١٢ .

وقال رسول الله ﷺ :**"كونوا على مشاعركم فإنكم اليوم على إرث من إرث ابراهيم"** ١٦٧٥ص ابي داود ٣٠١٢ ص ابن ماجة .

– المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادى محسر(بين منى والمزدلفة وسُمّى ذلك الوادى وادىَ مُحَسِّر، لأن الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعىَ، وانقطع عن الذهاب إلى مكة .

قال رسول الله ﷺ : **" الحجُ عرفة من جاء قبلَ طلوعِ الفجر من ليلة جَمعٍ(جُمع) فقد أدرك الحج ،أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه"** رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه ٣١٧٢ ص ج .

ليلة جمع:ليلة العيد

- آخر حد للوقوف بعرفة هو قبيل طلوع الفجر يوم العيد .

ابن باز ١٧ / ٢٦٥ .

والدليل في حديث عروة بن مُضرِس الطائى رضي الله عنه أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع . قال : فاتيت النبىﷺ فقلت :يا رسول الله إنى أنضيتُ راحلتى وأتعبت نفسي والله

إن تركت من حَبل(جبل) إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبى ﷺ : " **من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه**". أبو داود ١٩٤٨ ص ابن ماجة ٣٠١٦ .

■ أنضيت أتعبت بعيرى المهزول.

قال الخطابى : من وقف بعرفات قبل أن يطلع فجر يوم العيد فقد أدرك الحج. نقلا عن عون المعبود ٣ / ٢٩٩ .

■ يجوز صوم يوم عرفة للحجيج وهو خلاف الأولىَ لظاهر فعل النبى ﷺ بالإفطار ليتقوى على العبادة.

■ وينزل بعد غروب الشمس فيصلى المغرب والعشاء قصرا جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ، والعشاء فيصليها ركعتين، ويجب المبيت ليلة العيد بمزدلفة (ليلة جمع) . . . .

عن جابر رضي الله عنه قال: " **أن النبى ﷺ أتىَ المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر**" رواه مسلم.

ولذا يستحب النوم وعدم قيام هذه الليلة ليستريح .

ويبقى بها حتى يصلى صلاة الفجر فى أول وقتها ثم يقف عند مسجدالمشعر الحرام للدعاء والذكرلما قبيل الشروق لقول الله : ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ** ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

وهو جبل صغير فى مزدلفة بنى عليه مسجد المشعر الحرام ووصف

بالحرام لأنه داخل حدود الحرم.الشرح ٣ / ٢٩٨ .

وتسمى مزدلفة جمع ومزدلفة ، لانهم يجتمعون فيها للتقرب الى الله ، والمشعر الحرام من الشِعار وهو العلامة أى من معالم العبادة والمبيت فيها واجب.

■ يجوز للضعفاء وولى الضعيف التحرك بعد منتصف الليل لرمى جمرة العقبة.

■ من ترك المبيت بمنى اليومان الآخران فعليه فديتان .

ابن عثيمين٢ / ٢٨٧ .

تنبيهات على أماكن ليست من عرفة:

■ وادى (بطن)عُرنةَ .

■ وادى نَمِرة.

■ مُقدم مسجد نَمرة.

اليوم الثالث للحج : يوم العيد ١٠ ذو الحجة :

فى يوم العيد يتوجه إلى منى لرمى جمرة العقبة الكبرى وهى بمثابة صلاة العيد فى وقت الضحى بسبع حصيات في حجم الفول أو الحمص تقريبا ويكبر مع كل حصاة (الله أكبر) وتنقطع التلبية بعد الرمى.

قال رسول الله ﷺ :"**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**".

أبو داود ١٩٥٠ النسائي والترمذي ٨٩٢ .

■ الإبل تُنحر واقفة مربوطة اليسرى... ويجوز أن يشترك سبعة أشخاص في ناقة أو بقرة."أتىَ ﷺ على رجل قد أناخ ناقته ينحرها

قال : **ابعثها قياما مقيدة سُنَّة محمد"** .

صحيح رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ١٧١٣ ومسلم.

قال الشيخ/ أحمد حُطيبة فى الجامع لأحكام الحج والعمرة ٥٤٨ :

والتضحية بشاة أفضل من المشاركة بسُبع بدنة أوسُبع بقرة ، يُسن أن يبدأ الحلق من الجانب الأيمن.

ولايحل لك لبس المخيط حتى تفعل اثنين من ثلاثة..والثلاثة هى :

- رمى الجمرة الكبرى.
- الحلق أو التقصير .
- الطــواف.

ويسمى هذا التحلل الأول من الإحرام فيحل كل شيء كان محرماً عليهما بالإحرام إلا الجماع، ولو فعلت اثنان من الثلاثة ومعهم طواف الافاضة والسعى لمن لم يسعَ حلت لك النساء ويسمى التحلل الثاني.

والخلاصة: إن انتهى من أعمال يوم العيد كلها وهى : الرمى والحلق والطواف والسعى حلت له النساء.

- السعى يومها هوالسعى الثانى وهو على المتمتع ، والأول على المفرد والقارن إذا لم يكن قد سعىَ سعى الحج من قبل.
- ويجب يومها طواف الافاضة(بدون رمل أو اضطباع) ، ويجوز تأخيره هووالسعي حتى آخر أيام التشريق أو بعدها لعذر أو مرض .
- بعد طواف الإفاضة يحل له كل شى حتى الجماع ،ويجوز لبس المخيط والطواف به.
- يُسن أن يتطيب لهذا ثم يشرب من ماء زمزم ويحمله إن شاء،

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان ﷺ يحمل ماء زمزم**".
صحيح رواه الترمذي والحاكم ٤٩٣١ ص ج .

■ يُمكن الاكتفاء بسعي واحد للقارن للحج والعمرة.
الفتاوي الكبرى ٦٢ / ٨٣١ .

■ إن قدمت أعمال يوم العيد على بعضها جاز ذلك لأن الرسول ﷺ ما سئل عن شيء في هذا إلا قال: "**افعلوا ولا حرج**"،البخاري ومسلم.

■ المبيت بمنى واجب ليلة١١ للرمى ثاني يوم العيد(أول أيام التشريق) بعد الزوال أى بعد الظهر ولا يجوز رمى الجمرات أيام التشريق قبل الزوال، ويصلى قصراً في مواعيدها،ويظل بمنى لأن النبى ﷺ بات فيها وقال: "**خذوا عنى مناسككم**" فمن ترك المبيت بمنى متعمداً فعليه كفارة ذبيحة لله.

■ يوم العيد هو يوم النحر، ورمي جمرة العقبة ، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي وسمى الحج الأكبر لأن معظم أعمال الحج فيه.

■ الذبح بيدك أولىَ ويجوزالتوكيل للقادرالقارن والمتمتع أو صيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم لغير المستطيع .

■ من السُّنَّة أن يأكل من ذبيحته ويطعم جيرانه وأن يدخر قال رسول الله ﷺ: "**كلوا وتزودوا**" .. **فأكلنا وتزودنا**"البخاري ١٧١٩ وفي لفظ مسلم١٩٦٢ وأحمد عن جابر رضي الله عنه :"**كلوا وتزودوا وادخروا**".

■ ولا تجزىء الشاة إلا عن واحد.

أعمال يوم العيد مرتبة هي:

[١] رمى جمرة العقبة الكبرى

[٢] الذبح .

[٣] الحلق أو التقصير.

[٤] طواف الافاضة واخر موعد له هو نهاية شهر ذو الحجة ثم التحلل.. ويعد ترتيب الأعمال سُنَّة .

اليوم الرابع للحج : ثانى يوم العيد١١ ذو الحجة :

وهو أول أيام التشريق بمِنىَ وسميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون اللحم أى يقددونه أى يجففونه قال رسول الله ﷺ :" **إنما مِنى مناخ من سَبَق**". أبي داود ، ١٨١١ ، ص سنن أبي داود ، رقم : ١٥٩٦ .

■ يتم رمى الجمرة الصغرى القريبة من مسجد الخيف بعد (الزوال) الظهر ثم يدعوا طويلا في اتجاه القبلة.

■ ثم الجمرة الوسطى ثم يدعوا طويلاً إن استطاع في اتجاه القبلة ثم الكبرى.

■ ثم ينصرف ولا يقف للدعاء وبذلك نكون قد رمينا ٢٨ حصاة.

■ رمى الحصى كله دفعة واحدة غير مشروع وتحسب له كحصاة واحدة.

اليوم الخامس للحج : ثالث يوم العيد١٢ ذو الحجة :

مخصص لرمى الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وبذلك يكون قد أنهى واجبات الحج ولك ان تنفر من منى قبل الغروب لمن تعجل في يومين ، وإلا وجب عليك البقاء أما إذا تجهز للخروج فتأخر بسبب ازدحام السيارات فغربت الشمس فليكمل المغادرة ولا شيء عليه ،والمبيت لمن شاء وهو الأكمل لأنه فعل النبي ﷺ .

اليوم السادس والأخير للحج : رابع يوم العيد : ١٣ ذو الحجة :

لرمى الجمرة الصغرى ويدعو ـ ثم الوسطى ويدعو ـ ثم الكبرى ولا يقف عندها للدعاء.

طواف الوداع واجب (لغير الحائض والنفساء) وهو أخر شيء قبل السفر وتاركه يأثم وعليه ذبيحة كفارة، لقوله ﷺ **"لا ينفرن أحد حتى يكون أخر عهدِهِ بالبيت"** البخارى وأبو داود ١٧٤٧وابن ماجة ٣٠٧٠

وبذلك تمت حجتك تقبل الله منا منكم،ونسأل الله حج بيته كل عام.

أعمـــال الحـــج مرتبـــة :

الإحرام من الميقات ـ العمرة للمتمتع والقارن قبل الثامن من ذى الحجة،ثم يتحلل المتمتع ـ ويبقى القارن على إحرامه ـ وللمفرد الإحرام من الميقات و من مكة للمتمتع يوم التروية ـ المبيت بمنى يوم الثامن ـ الوقوف بعرفة يوم التاسع ـ الدفع بعد المغرب للمبيت بمزدلفة ـ الوقوف عند المشعر الحرام من بعد صلاة الفجر لقبيل شروق الشمس ـ رمى جمرة العقبة الكبرى ضحى يوم العيد بمنى إلى الليل ـ الذبح ويستمر إلى أخر أيام التشريق ـ الحلق ويستمر إلى الليل ـ طواف الإفاضة بمكة ـ رمى الجمرات الثلاثة أيام التشريق بمنى ـ وهى ثاني وثالث ورابع يوم العيد ـ طواف الوداع بمكة.

بحث في سفر المرأة بلا مَحرم :

قال مالك والشافعى بعدم اشتراطه فى حج الفريضة ويشترط فى النفل. فتاوى المرأة المسلمة ٣١٣ .

واشترط أحمد وأبو حنيفة المحرم في السفر لحج الفريضة هو مايقارب ٦٠ كيلو متر تقريبًا، لكن إن حجت فحجها سليم ولكنها تأثم لعدم وجود المحرم. فتاوى ابن باز- رحمه الله - .

وإن أرسلت من يحج عنها صح ذلك ، إذ لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج ولا غيره بدون محرم، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، وسواء أكان معها نساء أم لا، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزاً، وسواء في طائرة أم غيرها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول : « **لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحرم** » ، فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ : « **انطلق فحج مع امرأتك** » وفي لفظ :"**لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ،إلا مع ذى مَحرم**" .

البخاري ومسلم وأحمد وأبى داود عن أبي هريرة ٧٦٥٣ ص ج .

ولم يستفصله النبي ﷺ هل كان معها نساء أم لا ؟ ولا هل كانت شابة جميلة أم لا ؟ ولا هل كانت آمنةً أم لا ؟وأمير الحج وقتها أبو بكر الصديق والسفر من المدينة إلى مكة ، والأمن مستتب،والحكمة في منع المرأة من السفر بدون مُحْرِم ، صونُ المرأة عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق؛ وهي مطمعُ الرجال، فربما تُخدع أو تُقهر، فكان من الحكمة أن تُمنع من السفر بدون محرم يُحافظ عليها ويصونها؛ ولذلك يُشترط أن يكون المَحرَم بالغاً عاقلاً، فلا يكفي المحرم الصغير أو المجنون،والمَحرَمُ كل ذَكرٍ تَحرمُ عليه تحريماً مؤبداً

بقرابةٍ أو رضاع أو مصاهرة .

والمحارم من القرابة سبعة :

[١] الأصول؛ وهم الآباء والأجداد .

[٢] الفروع؛ وهم الأبناء والأحفاد البالغين .

[٣] الإخوة سواءٌ كانوا إخوةً أشقاء أم لا .

[٤] الأعمام والأخوال .

[٥] أبناء الإخوة والأخوات وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم .

[٦] والمحارم من الرضاع نظير المحارم من النسب،لقول النبي ﷺ : «**يحرمَ من الرضاع ما يَحرمُ من النسب**». متفق عليه .

[٧] **المحارم بالمصاهرة وهم أربعة :**

- الزوج وأبناءه وأحفاده .
- آباء زوج المرأة وأجداده .
- أزواج بناتها وأزواج بنات بناتها .وهذه الأنواع الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد الصحيح على الزوجة،حتى ولو فارقها قبل الخلوةِ والدخولِ .
- أزواج أمهات المرأة وأزواج جداتها لكن لا تثبت المحرمية في هؤلاء إلا بالجماع في نكاح صحيح، فلو تزوج امرأةً ثم فارقها قبل الجماعِ لم يكن مَحرماً لبناتها.

فإن لم يكنَ الإنسان مستطيعاً بماله فلا حج عليه، وإن كان مستطيعاً بماله عاجزاً ببدنه؛ نظرنا . . فإن كان عجزاً يُرجى زواله كمرض يُرجى أن يزول، انتظر حتى يزول، ثم يُؤدي الحج بنفسه . .

وإن كان عجزا لا يُرجى زواله، كالكبَر والمرض المُزمن الذي لا يُرجى برؤه، فإنه يُنيب عنه من يقوم بأداء الفريضة ، فهذه شروط الحج وهي مطابقّة للرحمة والعدل. ابن عثيمين بتصرف يسير.

بحث في صلاة المسافر:

يجب على المسافر أن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها، ويفضل أن تكون في جماعةً، فقد أوجب الله صلاة الجماعة على الطائفتين في حال الحرب والقتال والخوف، ففي حال الطمأنينة والأمن تكون الجماعة أوجب وأولى.

ولقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يُواظبون على صلاة الجماعة حَضراً وسفراً ، والسُّنَّة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، إلى ركعتين من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه،سواء طالت مدة سفره أم قَصرُت. المسافر يتم خلف المقيم المتم ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين، يعني في السفر.

وأما الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فهو سنة للمسافر عند الحاجة إليه، إذا جد به السير واستمر به، فيفعل ما هو الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير.وأما إذا لم يكن المسافر محتاجاً للجمع فلا يجمع، مثل أن يكون نازلاً في مكان لا يريد أن يرتحل منه إلا بعد دخول وقت الثانية، فالأولى عدم الجمع لأنه غير محتاج إليه، ولذلك لم يجمع النبي ﷺ حين كان نازلاً في منى في حَجّة الوداع لعدم الحاجة إليه،وأما صلاة التطوع،فلا يصلى إلا الوتر وسُنَّة الفجر والصلاة المسببة وهو الصواب ، والله أعلم.

الفصل الخامس

فتاوى علماء الأمة في الحج والعُمرة



الفصل الخامس

فتاوى علماء الأمة في الحج والعمرة

وهى مجموعة من أجوبة اللجنة الدائمة للبحوث الاسلامية والإفتاء من المجلد الحادي عشر من فتاوى « الحج والعمرة » جمع أحمد ابن عبدالرزاق الدويش،وفتاوى ابن باز،وابن عثيمين،ومقبل،والعدوى والألبانى،وبعض فتاوى الأزهر،وحسنين مخلوف،جمعتها تسهيلاً على الحجاج والمعتمرين، وأسأل الله أن ينفع بها .

[١] الصواب في الحج أنه فرض في سنة تسع أو سنة عشر، والله أعلم. الفتوى رقم ٤٦٢٤ .

[٢] يجب على المسلم المكلف المستطيع أداء الحج على الفور ولا يجوز في هذه الحالة أن ينيب عنه من يحج، ولا يكفِ حج غيره عنه مادام مستطيعاً أداء الحج بنفسه . الفتوى رقم (٦٣١٥) .

عضو	نائب	رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

[٣] يجوز الاتجار في مواسم الحج، الفتوى رقم (٦٦١٤)

[٤] لم يثبت في التطوع بالحج تحديد حد أقصى ولينظر في حال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة ودعمه لها بنفسه وماله.الفتوى رقم (٦٩٠٩) .

عضو	نائب	رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

[٥] النزول خارج حدود عرفات خطأ جسيم يفوت عليه الحج.

[٦] لا تجوز صلاة النساء بجوار الرجال في نفس الصف وحاول الا تصلى خلف النساء.

[٧] الفدية والكفارة ما يكفر به الذنب بسبب مخالفة الشريعة الاسلامية والحكمه منها تطهير نفس الحاج من الآثام.

[٨] لا يجوز السفر بلا نفقة ولا طعام لأن هذا ليس من التوكل.

[٩] غسل الحصىَ لا دليل عليه.

[١٠] الراجح أن نمرة ليست من عرفة،ووادى عُرنة ليس من عرفة، والأبطح هو المنطقة بين مكة ومنى وتسمى المُحَصَّب والمعرس.

[١١] رجل انتقض وضوءه في طوافه للعمرة ، واستمر في طوافه ، فعليه الآن أن يخلع ثيابه وأن يطوف من جديد ويسعى ويقصر .

فإن كان الرجل قد ذهب إلى بلده،فإننا نقول لا يلزمه شيء،لأن القول بعدم اشتراط الطهارة في الطواف قول له وجهة نظر وهو قول قوي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله،وقال: إن الإنسان إذا طاف على غير وضوء فطوافه صحيح،وعند التأمل متى أمكن للإنسان أن يطوف على طهارة فإنه بلا شك أفضل لأن اشتراط الطهارة في الطواف قول لأهل العلم.

أما إن أحدث عمداً أعاد الطواف عند من يقول باشتراط الطهارة وإن غلبه الحدث ففيه روايتان:

- يعيد وهو قول مالك قياساً على الصلاة .
- يتوضأ ويبني على ما فات وبه قال الشافعي وإسحاق .

[المغني ٣ / ٣٧٩] [فتاوى الحرم للعثيمين ٣ / ١٣٦].

[١٢] الطفل المحمول الذى يلبس حفاظة إذا كانت فيها نجاسة قال الفقهاء - رحمهم الله - : أن طواف من يحمله لا يصحّ ، لأنه حامل للنجاسة ، والصحيح أن طوافه صحيح وأنه لا يضره أن يكون هناك نجاسة في حفاظة الصبي المحمول . [فتاوى الحرم للعثيمين ١٢٦]

[١٣] من حلق بعد التحلل الأول فليس عليه حلق أو تقصيربعد انتهاء أعمال الحج .

[١٤] من انصرف قبل غروب شمس عرفة فعليه ذبيحة .
ابن باز ٢ / ٢٦٦ .

[١٥] قولهم رجمنا الشيطان الكبير والأوسط على رمى الجمار . . خطأ .

[١٦] لا يجوز رمى الشاهد(الشاخص) فى مرمى حوض الجمرات بالأحذية والنعال أو ارتقائه ثم سبه ظنا منه أنه يكلم إبليس شخصيًا ! .

[١٧] الحكمة من رمى الجمار إقامة ذكر الله،ولا تجوز الإنابة في رمى الجمرات خوفا من الموت في الزحام .

[١٨] لا يشرع كشف الأكتاف في السعى بل لا يشرع كشف الكتف إلا في طواف القدوم فقط .

[١٩] يشترط وقوع الحصى فى المرمى فيجب سقوطه داخل الحوض ولا يشترط ارتطامه بالعامود .

[٢٠] اذا رمى خمسة أوستة حصوات فقط فإنه يرجع فيرمى ما فاته ويلزمه إعادة ما رمى بعدها لأن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان .

[٢١] يستمر رمى الجمار إلى الليل .

[٢٢] إن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه على الراجح وعليه بدنة (ناقة عظيمة) فإن عجز فبقرة ثم شاة وعليه اتمام المناسك ويلزمه قضاء الحج. ويأتى بعمرة بعد الحج إن شاء. والمرأة عليها كفارة إن لم تكن مُكرهة، وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه شاة يذبحها، وخالفهم البعض ومنهم الشيخ مصطفى العدوى، وقال: لا يفسد.

[٢٣] الخروج القهقري من المسجد ملوحًا بيده. بدعة

[٢٤] اشتراط صعود جبل الرحمة يوم عرفة ليس من السُّنَّة. والصواب أن عرفة كلها موقف.

[٢٥] السب والشتم.. حرام.. فعن قُدامة بن عبد الله بن عمار قال: رأيتُ النبي ﷺ يوم النحر يرمى جمرة العقبة على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

ص ابن ماجة ٣ / ٣٥٠، ص الترمذي ٩٠٣.

[٢٦] وقوف الشيعة الروافض في عرفات في يوم اخر غير يوم عرفة مخالفة لأهل السُّنَّة ومن فعل ذلك فقد فوت عليه الحج. قال رسول الله ﷺ: "من عمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" البخاري ومسلم.

[٢٧] الدعاء تحت الميزاب: «اللهم أظلنى فى ظلك» لا أصل له.

[٢٨] لا أصل للبس كاب أو طاقية أوغيره لمنع ملامسة الخمار للوجه.

[٢٩] خطبة عرفة واحدة قبل صلاة الظهر.

[٣٠] مرور الناس وبخاصة النساء بين يدى المصلى بدون اكتراث، لا يجوز.

[٣١] لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم العيد ويحسب كصدقة

وعليه هدى.

[٣٢] يجوز توزيع الهَدى في البلاد بعد أن يستغنى أهل مكة.

[٣٣] يجوز أن يجلس في الموقف يوم عرفة مطمئنا .

[٣٤] لا تُجزىء العوراء ولا العرجاء ولا التى لم تبلغ السن الشرعى وهو: ستة أشهر للضأن (الخروف) سنة للماعز والجدي . البقر والجاموس سنتان ، الإبل ٥ سنوات.

[٣٥] طوف القدوم بمكة أول ما يقوم به الحاج.

[٣٦] لا يسقط ركن الإفاضة بالتقادم.

[٣٧] يعد الاعتقاد بأن هناك أنبياء مدفونة في الحرم،اعتقادا باطلا.

[٣٨] يجوز للرجل أن يمسك بيد زوجته أثناء الإحرام.

[٣٩] لا يجوز نوم بعض النساء في ممر الرجال أو أمام الرجال سواء في الباخرة أو في الميناء أو في الحرم.

[٤٠] قضاء الحاجة أمام الناس لا يجوز!.

[٤١] لا يجوز توكيل من لم يحج برمى الجمار.

[٤٢] لابد من صلاة الفجر بمزدلفة لكل الحجيج إلا للضعفة.

[٤٣] أخذ أموال الناس بالباطل للحج بها لا يجوز وسداد ديون الناس أولىَ.

[٤٤] من شك في عدد الحصى فليكمل حتى اليقين،ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى ، و لكن يشترط وقوعه فيه ، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم ، و ممن صرح بذلك النووي - رحمه الله - في المجموع،ولا يشرع التصويب لرمي

الشاخص ، بل السُّنَّة : الرمي في الحوض ، يجوز التقاط الحصى من أي مكان من الحرم.

[٤٥] من ترك الرمى عامداً فعليه كفارة وهى ذبيحة لله .

[٤٦] يجوز للضعفاء والنساء التوكيل في الرمى للضرورة فيرمى عنهم بعد أن يرمى عن نفسه.

[٤٧] ليس على الناسى أى كفارة.

[٤٨] يصح وقوف الحائض بعرفات وأن تسعى بين الصفا والمروة.

[٤٩] بعض الحجيج يذبح ويترك الذبيحة ملقاة فيأخذها من لا يستحق ويطبخها ويبيعها للحجيج .

[٥٠] لا يجوزالتهاون في رمى الجمار بحجة الضعف.

[٥١] لا يجوز الاستنابة في حج النافلة للعاجز بدنيا.

ابن عثيمين فتاوى مهمة٥١٤ .

[٥٢] أنواع الذبائح في الحَج :

- من تمتع بالعمرة الى الحج . فعليه دم(هَدى) .
- من تجاوز الميقات بلا إحرام فعليه دم(هَدى) .
- من حلق رأسه لعذر فعليه دم (هدى) أو صيام أو صدقة .
- من أحُصر ولم يستطع ان يتم المناسك فعليه دم(هدى) .
- من قتل صيد البر . فعليه دم المثل (هدى) .
- من جامع امرأته وهو مُحرم فعليه دم(هَدى) .

[٥٣] من غادر بعد الحج بدون طواف الوداع فعليه دم (هدى) .

[٥٤] يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى اخر ذى الحجة.

[٥٥] لا يجب أن يرمى الجمـارنهـارا وهو ينازع الموت من الحـر والزحام.

[٥٦] اذا غلب على ظنك إن الحصاة قد وقعت فقد وقعت في الحوض.

[٥٧] الأفضل لمن حج الفريضة واعتمر تقديم نفقة الحج النافلة للمجاهدين لأنه ﷺ قدم الجهاد على الحج النفل .

[٥٨] يصح حج وعمرة الصغير الذي لم يبلغ.ويُجّتَنَب جميع ما يجتنبه المُحرم الكبير من محظورات الإحرام.

[٥٩] العمى ليس عذرا في الإنابة للحج وعلى الأعمى أن يحج بنفسه . ومعه من يقوده.

[٦٠] لا يجوز لمن أهلَ بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عمن أهل عنه إلى شخص آخر.

[٦١] يذبح المحصر هديه في المكان الذي أُحصر فيه سواءً كان داخل الحرم أو خارجه ، ويعطى للفقراء فإن لم يكن هناك فقراء وجب نقله إليهم .

[٦٢] من ترك شوطاً أو أكثر من الطواف أو السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملاً فلوعاد إلى بلده فهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات ،وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي ، والتقصير الأول لا يصح .

[٦٣] من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع ، لكونه أداه قبل وقته ، وإن سافر فعليه دم .

[٦٤] من نسيَ الحَلق أو التقصير فتحلل بعد الرمي فإنه ينزع ثيابه فيلبس ملابس الإحرام ثم يحلق أويقصّر ثم يلبسها فإن قصّر وعليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شئ عليه .

[٦٥] من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه .

[٦٦] من حج من مال حرام صح الحج لأن أعمال الحج كلها بدنية (إلا الهدى) ، و عليه التوبة من الكسب الحرام .

[٦٧] يستحب للحاج أن يقول عند ذبح الهدي أو نحره (بسم الله ، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) و يوجهه إلى القبلة، والتوجه للقبلة سُنَّة وليس بواجب .

[٦٨] من بدأ له الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكانه ، أما العمرة فلا بد من خروجه للحل ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك .

[٦٩] الأحوط أن تشتري الهدي وتذبحه بنفسك، أو توكل أميناً خاصاً يقوم عنك بذلك، ولا تترك ذبيحتك بدون توزيع، والسُّنَّة أن تأكل منها " ..**فطُبِخَت وشَرِبَ من مرقها**" رواه الترمذي ٨١٥ وابن ماجة ٣٠٧٦ عن جابر رضي الله عنه .

[٧٠] الأضحية إذا تحددت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها. اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٣٨٨٧) .

[٧١] لا يجزئ في الأضحية ولا في الهَدْى ولا العقيقة مقطوع الذيل (الإلية) ؛ لما روى أمير المؤمنين على رضي الله عنه قال: " **أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء**" .

أخرجه أحمد (٦٠٩)، وأبى داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) وابن ماجه (٣١٤٢) والنسائي (٦٠٩) .

والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقاً، والخرقاء: مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن. هذا كله إذا كان مقطوعاً، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلاً فإنه في حكم الجماء والصمعاء، والحكم في ذلك هو الإجزاء.

[٧٢] نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أوتأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها؛ قرباناً لله،وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطى من لحم الأضحية حربياً؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع.

[٧٣] عظم الأضحية والهدى لا بأس بكسره.(١٣٦٥٤)

[٧٤] لا مانع من إعطاء إلية الأضحية والجلد والبطن والأمعاء والكرش والمقادم للقصاب من غير أجرته، إلا أن يوجد من الفقراء من هو أحق منه بها، أو بعضها، فإنها تصرف للأحق.

[٧٥] لا نعلم للطخ الجباه بدم الأضحية ولا الجدران ولا الاشياء أصلاً لا من الكتاب ولا من السُّنَّة،ولا نعلم أن أحداً من الصحابة فعله.

[٧٦] لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ بعد صلاة عيد الأضحى

من أجل أن يذبح أضحيته، ولم يعرف ذلك أيضاً عن السلف الصالح، فمن توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**»، ولكنه إذا ارتكب ذلك بأن توضأ لذبح أضحيته فذبيحته مجزئة له مادام مسلماً لا يعرف عنه ما يوجب تكفيره، ويجوز الأكل منها له ولغيره .

[٧٧] لا يجوز لمن لم يجد مكانا في منى أن يبيت في مكة بل الواجب أن تبقوا حيث انتهاء الخيام ولو خارج منى إن لم تجدوا مكانا إذا بحثتم ولم تجدوا مكانا في منى، كونوا عند آخر خيمة من خيام الناس، فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة في مكان واحد ونظير ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد، فإنه لابد أن تتواصل الصفوف وأن يكون كل صف يلي الصف الآخر حتى تكون الجماعة، جماعة واحدة فالمبيت نظير هذا . فتاوى الحج للعثيمين ٤١ .

[٧٨] لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وأيام الذبح أربعة هي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية رحمه الله ، وحكاه النووي عن علي وجبير بن مطعم ، والحسن وعمر بن عبد العزيز وداود الظاهري والاوزاعي وابن المنذر وهو القول الذي تؤيده الأدلة) [نيل المآرب ٢ / ٤٥٤]

[٧٩] من نسى أن يذبح الهدى فليذبح حتى نهاية ذى الحجة ولا يجوز الذبح إلا في الحرم ، فلو ذبح في عرفات لم يقبل منه سواء كان جاهلاً أو عالماً . فتاوى ابن باز ٢ / ٢٩٤ .

الجاهل عليه الفدية لأنه لم يسأل العلماء ولكن حجه صحيح .
فتاوى ابن عثيمين.

[٨٠] يجوز لمن تعجل أن يرمى عن اليومين المتبقيين.

[٨١] يزعم بعض الجهلة أن زيارة قبر الحسين أفضل من سبعين حجة وحسبنا الله ونعم الوكيل .

[٨٢] طواف القدوم لازم فى الأنواع الثلاثة للحج وأما القارن فيكتفى بطواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة ويسمى طواف القادم والوارد والتحية. وليس في العمرة طواف قدوم إنما الطواف ركن فيها.

[٨٣] الأفضل أن يصوم الثلاثة أيام بعد إحرامه بالحج.
النووى شرح مسلم ج ٤ / ٤٧٠ .

[٨٤] النبى ﷺ كان مفرداً ثم صار قارناً فى حجته.

[٨٥] يستحب تقليد الهدى وهو وضع حبل في عنقه كهيئة القلادة .

ويستحب كحت جزء من ظهره بالسكين وليس هذا من المثلة فقد فعله النبى ﷺ ويسمى الإشعار فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "..ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين..." رواه مسلم١٢٤٣ . فإن قلدها بجلود أو خيط مفتولة فلا بأس.

■ **قلدها نعلين**: التى تلبس في الأقدام ،والحكمة من تقليد النعال في رقبة الإبل والبقر إشارة إلى أن الذى أهدى قد تصدق بدابته التى يركبها .

كما يستحب تجليل الصدقة: أى أن تلبس الجُل وهو ما يُغطى به البعير بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم.

[٨٦] مواطن الدعاء المفضلة ستة:

- الحِجر.
- فوق الصفا والمروة.
- وعرفات.
- ومزدلفة.
- والجمرة الوسطى والصغرى.
- الروضة الشريفة.

[٨٧] حج الفريضة واجب إذا توافرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولكن يشترط المحرم.

[٨٨] الاستطاعة بالنسبة للحج: أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة. (الكبيرة والصغيرة).

[٨٩] الدم الواجب (الذبيحة)غير هدي التمتع والقران، كالفدية من الأذى، ودم جبرآن النسك، ودم جزاء الصيد، ودم المنذور ونحوها لا يجوز الأكل منها لمن وجبت عليه وإنما يتصدق بها على الفقراء، وما وجب منها في الحرم أو الإحرام فهو لفقراء الحرم.

[٩٠] لا يجوز أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه.

[٩١] يجوز أن يحج عن غيره إذا كان ذلك لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجى شفاءه أو لكونه ميتاً.

[٩٢] لا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين،

فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة.

[٩٣] الأفضل أن يحج و يبدأ بأمه ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمن لم يحج منهما، ثم الأقرب فالأقرب.

[٩٤] الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، لا باسمه فقط ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعاً أو قارناً ــ فحسن.

[٩٥] من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصدق عمَّن مات وهو لا يصلي،جاحداً.

[٩٦] الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام،ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج.

[٩٧] تعتبر العمرة أو الحج من غير البالغ تطوعاً، ولا تسقط عنه حجة الإسلام.

[٩٨] من كان مسلماً ثم ارتد بارتكابه ما يخرجه من ملة الإسلام ثم تاب وعاد إلى الإسلام أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام؛ لكونه أدى الحج وهو مسلم.

[٩٩] إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه فحجه سليم، ولا يبطله.

[١٠٠] يصح حج الشاب قبل أن يتزوج بغير خلاف.

[١٠١] يجوز صوم السبعة الأيام المذكورة في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، متتابعة أو متفرقة، وليس على من نسي يوماً من الأيام

الثلاثة شيء إذا صامه بعد رجوعه إلى أهله.

[١٠٢] إذا كان المدين يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه.

[١٠٣] المسلم الذي لا يستطيع الحج مالياً، لا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة؛ لأنه قادر على أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه.

[١٠٤] يجوز لمن وُكِّل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال.

[١٠٥] يشرع للقوم إذا كانوا ثلاثة فأكثر في سفر أن يُؤمروا أحدهم.

[١٠٦] جدة هي ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها إذا أراد حجاً أو عمرة، وأما جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يلملم فلا أصل له،فمن مرّ على يلملم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة ، وجب عليه دم (ذبيحة).

[١٠٧] ميقات العمرة لمن هو مقيم بمكة الحِل؛ فيخرج الى العلامات التى تبين بداية الحِل.

[١٠٨] المعروف أن الجُحفة ليست محاذية لجدة، إنما هي محاذية لرابغ تقريباً، فيجب على أهل مصر وأهل المغرب أن يحرموا من رابغ، أو مما يحاذيها جواً إذا سافروا بالطائرة، أو مما يحاذيها بحراً إذا سافروا

بالبحر، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يحرموا من جدة.

[١٠٩] فيجب على من مر بأحد المواقيت مريداً الحج والعمرة أن يحرم منها، فإن تجاوزها بدون إحرام وجب عليه الرجوع قبل الإحرام ليحرم منها، وإن لم يرجع وجب عليه دم (ذبيحة) جبراً للنُسك ويجوز له ذبح بقرة او بَدنة مكان شاة.

[١١٠] كُدَي ليست من الحِل، بل من الحرَم.

[١١١] الخيف هو المُحصب وهو مكان الحصارالاقتصادى. والمنفى الذى فرضته قريش على النبى ﷺ وأصحابه ودام ثلاث سنوات.

[١١٢] تحويل التمتع إلى إفراد لايجوز.

[١١٣] الحيض لايمنع من الحج، وعلى من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لاتطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح.

[١١٤] إذا أحرم الحاج بملابسه لحاجة إلى ذلك بسبب برد ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعاً،والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة،وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي .

[١١٥] لايجوز للرجل لبس الجوارب وهو محرم بالحج أو العمرة، فإن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية.

[١١٦] وإذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه بدون قصد

ولم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه.

[١١٧] يجوز للمحرم بحج أو عمرة تغيير إحرامه بملابس أخرى للإحرام،(ازار ورداء) .

[١١٨] وحرام على من أحرم بالحج أن يُقبل زوجته حتى يتحلل التحلل الكامل، وذلك برمي جمرة العقبة، والحلق أوالتقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء، ولا يفسد حج من قَبل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول! وعليه أن يستغفر الله ويتوب، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم تتوافر فيه شروط الأضحية يوزعه على فقراء الحرم .

[١١٩] ليست هناك خصوصية لطيورحمَام مكة ولا حمام المدينة، سوى أنه لايصاد ولا ينفر مادام في حدود الحرم.

[١٢٠] الأصل أن السعي في الحج يكون بعد الطواف.

[١٢١] ومن السُّنَّة البقاء في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر ويسفر النهار.

[١٢٢] لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة ولا اتخذه منسكاً،ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسكُ والتعبد يعد بدعة.

[١٢٣]لم يكن من هديه أن يصلي نفلاً بموقف عرفات،بل اكتفى بصلاة الظهر والعصر في مسجد نَمِرة، جمعاً وقصراً، ولا اتخذ مصلى بما يسمى جبل الرحمة ليصلي فيه على هذا الجبل نافلة أو فريضة في يوم عرفات.

[١٢٤] الأفضل للحاج أن يذهب من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع .

[١٢٥] يزعم بعض الناس: أن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة أن حجته تعدل سبعين حجة، وليس هذا بصحيح .

[١٢٦] تبدأ مزدلفة غرباً من وادي مُحسر، وتنتهي شرقاً بأول المأزمين من جهتها.

[١٢٧] من رمى جمرة العقبة وطاف للإفاضة وسعى قبل منتصف ليلة العيد فإن ذلك لا يجزئه، وعليه أن يعيد الطواف والسعي والرمي بعد الشروق .

[١٢٨] لا يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر، ومن أخرها إلى أيام التشريق بلا عذر فقد خالف السُّنَّة ، وحُرِم من بعض أجر نسكه، وعليه أن يستغفر الله لما مضى، ويحرص على أداء نُسكه على وجهه الشرعي في المستقبل.

[١٢٩] وأما التحلل من العمرة فيكون بعد الفراغ من طوافهما وسعيهما، وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره؛ فيحل لهما بذلك كل شيء.

[١٣٠] القارن حكمه في التحلل حكم المفرد.

[١٣١] **أنواع الطواف حول الكعبة كثيرة، منها:**

- طواف العمرة وهو ركن من أركانها،ولاتصح بدونه .
- طواف القدوم للحج، ويكون للقارن بين الحج والعمرة حينما

يصل إلى الكعبة، وهو واجب من واجبات الحج أو سنة من سننه على خلاف بين العلماء .

■ طواف الإفاضة في الحج ويسمى أيضاً طواف الزيارة، ويكون بعد الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحى أو بعده،وهو ركن من أركان الحج .

■ طواف الوداع ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم على الخروج من مكة المكرمة، وهو واجب على الصحيح من قولي العلماء على كل حاج ماعدا الحائض والنفساء، فمن تركه وجب عليه ذبيحة .

■ الطواف وفاء بنذر من نذور الطواف بها،وهو واجب من أجل النذر .

■ الطواف تطوعاً وكل منها :سبعة أشواط،يصلي الطائف بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلاهما في بقية المسجد .

[١٣٢] يسن الإضطباع في الأشواط كلها في طواف القدوم خاصة، وهو كشف الكتف الايمن فى الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحاج والمعتمر، وإذا لم يمكنه في الثلاثة الأولى منه الرمل ـ الهرولة ـ فيها سقط عنه .

[١٣٣] لا رمَل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمَل قد تتعرض للكشف .

[١٣٤] يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته .

[١٣٥] الحجر الأسود يشرع تقبيله واستلامه للطائفين مع القدرة،

فإن لم يتيسر فالإشارة إليه والتكبير عند محاذاته مع التكبير.

[١٣٦] من كان يطوف بالبيت ثم أقيمت الصلاة،فالصحيح أنه لا يلغي الشوط ، بل يبدأ من حيث ما انتهى مع إتمام هذا الشوط من حيث قطعه من أجل صلاته مع الإمام.

[١٣٧] لا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من الحِجر ؛ لأن الطواف بالبيت، والحِجر من البيت.

[١٣٨] طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم التحلل الأكبر دون الإتيان به

[١٣٩] الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجاً عنه أو معتمراً عنه ؛ فينوب عنه فيه تبعاً لجملة الحج أو العمرة.

[١٤٠] الطواف بالبيت العتيق كالصلاة؛ فيشترط له ما يشترط لها، إلا أنه أبيح في الطواف الكلام، فالطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يصح من الحائض الطواف حتى تطهر، ثم تغتسل.

[١٤١] من أتى أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛وأن الله يبعثه ملبياً؛ لبقائه على إحرامه .

[١٤٢] إذا طاف الحاج طواف الإفاضة ونسي أحد الأشواط، وطال الفصل فإنه يُعيد الطواف، وإن كان الفصل قريباً فإنه يأتي بالشوط الذي نسيه.

[١٤٣] من أخَّر طواف الإفاضة إلى قرب خروجه من مكة، وطاف طواف الإفاضة وخرج مكتفيًا به عن طواف الوداع فلا شيء عليه.

[١٤٤] إذا عجز المسلم عن السعي ماشياً ، جاز له ركوب العربة، وجاز له التوكيل في الرمي.

[١٤٥] لايجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد إنهاء رمي الجمرات؛لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف.

[١٤٦] السُّنَّة أن يكون السعي متصلاً بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أخر السعي كثيراً ثم سعى أجزاه.

[١٤٧] أماكن الحج وأزمنته محددة من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد.

[١٤٨] يجب على الحاج أن يبيت في منى بعد يوم النحر يومان، الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة.

[١٤٩] من لم يجد مكاناً في مِنى وهو حاج،ونزل أيام منى خارج منى لكنه يبيت في الليل في مِنى، ثم يخرج إلى منزله بعد صلاة الفجر فلا شيء عليه، ولو بات بعد اخر خيمة فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول في مِنى.

[١٥٠] ليست العزيزية من مِنى، بل يفصل بينها وبين مِنى جبل.

[١٥١] حدودِ منى من جهة مكة جمرة العقبة، ومن الجهة الشرقية وادي مُحسر.

[١٥٢] يجب المبيت في مزدلفة ليلة العيد،وفي مِنى أيام التشريق، ومن تركه لغير عذر آثم ووجب عليه دم شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبح بمكة، ويطعم لمساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً، فإن لم

يستطع صام عشرة أيام.

[١٥٣] لقط الحصى من العزيزية أو غيرها من الحرم لا حرج فيه.

[١٥٤] الذبح يُجزئ في جميع الحرم، ومنه العزيزية.

[١٥٤] من رمى الجمار ثاني يوم عيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم،فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال،قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه،فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع لم يرم،وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

[١٥٦] من زاد على السبعة أجزاه الرمي، وقد أساء في الزيادة.

[١٥٧] إذا رمى الحاج جمرات اليوم الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي جمرات اليوم الثالث عشر.

[١٥٨] يجب الترتيب في رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر وما بعده، وذلك بأن يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالفت وجب عليك الإعادة، فإذا لم تعد في وقت الرمي أيام منى وجب عليك دم يجزئ أضحية يذبح بمكة .

[١٥٩] أخذ الحصى في رمي الجمرات من داخل الحوض والرمي بها لا يجزئ؛ لأنها مستعملة.

[١٦٠] من تأخر فى رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل، وكان تأخيره لعذر شرعي، ورمى الجمار ليلاً، فليس عليه في ذلك شيء. وهكذا من أخر الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلاً

أجزاه ذلك ولا شيء عليه، وعليه تلك الليلة المبيت في منى والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لكونه لم ينفر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس،ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهاراً في المستقبل.

[١٦١] يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها؛ حتى لا تَنتهك حرمتها شدة الزحام.

[١٦٢] من عجز عن الرمي لمرض فإنه يوكل من يرمي عنه، وجمرة العقبة وغيرها سواء في ذلك، ويكون التوكيل لشخص ثقة حج.

[١٦٣] المراد بالأيام المعدودات هي: أيام التشريق .

[١٦٤] ليس على الحائض ولا على النُفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولاً على كرسي ، وهكذا المريض.

[١٦٥] لا يلزم المودع الخروج من باب معين (باب الوداع)، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

[١٦٦] إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلا عند انصرافه من مكة، واكتفى به عن طواف الوداع كفاه حتى لو وقع بعده سعي، كما لو كان متمتعاً، وإن طاف طوافاً ثانياً للوداع فذلك خير وأفضل.

[١٦٧] العمرة في الإسلام واجبة مرة في العمر على أهل مكة ؛ لعموم الأدلة . فتاوى اللجنة

[١٦٨] الإحرام بالعمرة لمن كان داخل الحرم من الحل كالتنعيم، والجِعرانة، ونحوهما.

[١٦٩] يجب طواف الوداع على من حج عند سفره؛أما المعتمر يسن له أن يطوفه قبل سفره؛ مباشرة.

[١٧٠] ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقوداً.

[١٧١] من وجب عليه الدم لترك واجب وهو لا يستطيعه فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

[١٧٢] يجب ذبح هدي التمتع والقران والأضحية في وقته المحدد، وهو أيام الذبح(يوم العيد وثلاثة أيام بعده)أما ما وجب لترك واجب، أو فعل محظور أو كان صدقة، فيذبح بعد وجود سببه، سواء كان في أيام الذبح أو قبلها أو بعدها، مع وجوب المبادرة إلى أداء الواجب، ويجوز تأخيره عن وقت وجود سببه.

[١٧٣] محل الهدي الحرم المكي، فيجب ذبح جميع الهدي (للمتمتع والقارن) في داخل الحرم، ولايجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطب الهدي المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

[١٧٤] القانع هو الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال: والمُعْتَرٌّ هو: الذي يتعرض للناس دون سؤال ليعطوه .

[١٧٥] لا يجزئ دفع الثمن للفقراء في الهدي بدلا من ذبحه.

[١٧٦] المشروع في هدي التمتع والقران(البهائم) وما يساق من الحل إلى الحرم أن الحاج يتصدق منه، ويهدي ويأكل أثلاثاً، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

[١٧٧] بعض الحجاج عند رجوعهم من البقاع المقدسة إلى بلدانهم يلزمون بيوتهم أسبوعاً لا يخرجون، لا لقضاء حوائجهم، ولا إلى الصلاة ، وهذا العمل بدعة، وأما جلوسهم في بيوتهم عن أداء صلاة الجماعة في المسجد فلا يجوز، إلا لعذر شرعي، وليس ما ذكر بعذر، فهم آثمون في تخلفهم عن الصلاة ولا يجوز بعدالعودة الى الديار سالمًا رسم جبريل على جدار البيت يأتى بالكبش ولا يرسم رجُل يهم بذبح اسماعيل .

[١٧٨] من مات قادراً ومستطيعًا ولم يحج مات عاصيًا.

[١٧٩] الحجر الأسود ليس يمين الله في الأرض.

فتاوى حسنين مخلوف ٣٣٤ .

[١٨٠] من حج من مال محرم صح حجه لكنه يأثم ولا يؤجر.

فتاوى حسنين مخلوف ٣٣٤ .

وهذا نهاية ماتم اختياره من فتاوى اللجنة الدائمة وباقى العلماء رحم الله موتاهم وحفظ من كان حيًّا منهم ، وجزاهم الله خيراً ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير المرسلين ، والحمد لله على توفيقه.

الخاتمة

تأتي أهمية الحج كونه الركن الوحيد ـ من أركان الإسلام ـ الذي يؤدىَ في مكان واحد وزمان واحد، مما يُعظم من حاجتنا إلى معرفة أحكامه وأعماله بوجه صحيح. والناظر في أحوال الناس اليوم يرى انتشار البدع، وموج الضلالات بصورة مفزعة في المناسك وغيرها؛ ونظراً لضخامة شيوع المنكر، وغربة المعروف وأهله في أوساط جُلّ الحجيج، لذا فلا بد من كل حاج أن يجعل من نفسه قدوة حسنة للناس في ذلك.

وتُظهر التلبية ـ وهي شعار الحج ـ والتي تتضمن إفراد الله ـ وحده لا شريك له ـ بالعمل، وليس كما كان المشركون يضمنونها الشرك بالله، ويقولون فيها: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك، فوحَّد النبي ﷺ فيها ربه، ونبذ الشرك وتبرأ منه، وأفرد الله ـ تعالى ـ بالعبادة.

ومنها: وقوفه ﷺ مع الناس بعرفة، ومخالفته لكفار قريش الذين كانوا يقفون في مزدلفة، ويقولون: لا نفيض إلا من الحرم.

ومنها: إفاضته ﷺ من عرفة بعد مغيب الشمس، ومن مزدلفة قبل طلوعها، مخالفًا هدي المشركين الذين كانوا يفيضون من عرفة قبل المغيب، ومن مزدلفة بعد الشروق، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال، فهدينا مخالف لهديهم، وفي حديث عمرو بن ميمون رضي الله عنه قال: "حججنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما

أردنا أن نفيض من المزدلفة،قال :**إن المشركين كانوا يقولون :أشْرِقْ ثَبِير كيما نُغير ،وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس،فخالفهم رسول الله ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس"** .

البخاري ١٦٨٤ ابن ماجه ٣٠٢٢ ،واللفظ له ص أبي داود وحسنه الألباني ١٧٥٠ .

ومنها : إعماره ﷺ لعائشة أم المؤمنين بعد الحج ، مخالفةً للمشركين الذين كانوا لا يرون حل العمرة إلا إذا دخل صفر، فإن قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوَبَر ، وبرأ الدَّبَر ، ودخل صفر، فقد حلَّت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يُحَرِّمون العمرة حتى ينتهي ذو الحجة والمحرم"

عفا الوبر: أي كثر وبر الإبل الذي نحل بالإرتحال عليها أثناء السفر للحج ، برأ الدبر : تعافى ما كان يحصل بظهور الإبل من جرح ونحوه؛ نتيجة الحمل عليها ومشقة السفر .ليقطع بذلك أمر أهل الشرك .

ومنها : قصده ﷺ مخالفة المشركين بإظهار شعائر الإسلام في الأماكن التي أظهروا بها الكفر والعداوة لله ورسوله ـ وذلك حين قال ﷺ بمنى :" نحن نازلون غداً بخَيْف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ـ يعني ذلك المحصَّب ـ ، قال ابن القيم : " وهذه كانت عادته ، أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر،وأمر ﷺ في العام التاسع من الهجرة أن يؤذن في الناس بالحج : (**ألأ يطوف بالبيت عُريان**) .

وكأمره ﷺ لأصحابه ممن لا يسق الهدي بالتمتع ؛ ليكون نسكهم مخالفًا للمشركين الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج

من أفجر الفجور .

■ وكأمره ﷺ للأنصار بالسعي بين الصفا والمروة إذ قال ﷺ : "اسعوا . ."مخالفًا في ذلك ما كانوا عليه في الجاهلية ـ حين يتعبدون لأصنامهم ـ أنه يحل لهم السعي بينهما : لأن الله ـ عز وجل ـ يقول : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ [البقر : ١٥٨]

ومنها : أن راحلته ﷺ كانت زاملته التي يحمل عليها متاعه وزاده ، ولم تكن له ناقة أخرى خاصة بذلك .

والملاحظ أن النبي ﷺ قد أدى جميع المناسك بنفسه! ولم ينب أحدًا عنه إلا عند الحاجة إلى ذلك وخاصةً في أمر الهدي فقد نحر منها بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة .

ومن أهم أحوال النبي ﷺ في الحج ، تبيين المشكل عليهم من الأحكام ، والجواب عن استفساراتهم، وفتاويه ﷺ في موسم الحج كثيرة، ومن ذلك ، قول النبي ﷺ : (**افعل ولا حرج**)، فما سُئل يومئذ عن شيء إلا قال : " **افعل ولا حرج** " .

البخاري ١٧٣٦ / ١٦٣٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فاعقد العزم على المسابقة في الموسم بفعل الخيرات، والاستكثار من القربات ؛ فإنك في خير أيام الدنيا ، وفي موسم الطاعة ، والله لا ينظر منك إلى الصورة، ولكن إلى القلب والعمل فكن ذا همة عالية، واحذر الفتور والتكاسل؛ فإن العمر يمضي ، والأيام لا تعود ، وتذكر

بأن اليوم عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل .

والصبر على الناس مهمة شاقة ، وعمل جليل لا يطيقه إلا الكبار ، ولا يحتمله إلا الرجال ، ذلك أن المخالطة اليومية ودوام المعاشرة يرفع الكلفة ويزيل الهيبة ـ غالباً ـ فيحتاج الرجل إلى قدر مضاعف من الصبر والاحتمال؛ ليضبط الأمور ويصل إلى مبتغاه، وبخاصة في هذا الموسم العظيم التي يزداد فيه العدد وتعظم فيه المشقة ، ولذا فإن على الدعاة وأهل العلم مسئولية عظيمة في تعليم الناس أصول الدين وبيان حقيقة التوحيد الذي جاءت به الرسل ، وتحذيرهم من الشرك الأكبر والأصغر.

وفي الختام نتعلم من الحج:

أن الحياة لا استقرار فيها لأحد بل هى نزول وارتحال،سفر وترحال ، ونتعلم من الحج أنه يجب كتمان مشاق الحج ووعثاء السفر وما قد يجده من سوء المعاملة في الطريق ،حتى لا ينفر الناس من الحج والعمرة ويجب على الحاج والمعتمر إحتساب النفقة بطيب نفس رجاء الأجر والثواب فالدنيا ممر والجنة هى المستقر.....

ونسأل الله القبول لهذا العمل المتواضع وأن يُعلى مكانه ويرضى له قولاً ، وأن يرزقنا به من يدلنا إلى الصواب قبل الموت.........

اللهم إنا نسألك حبك وحب من يحبك، وحب كل عمل يقربنا إلىَ حبك،اللهم هون علينا غربتنا في الدنيا،وارزقنا الرفيق في الطريق، اللهم ارزقنا الحج والعمرة كل عام والعيش فى بلاد الحرمين .

بعض الأدعية الصحيحة التى تشرح الصدور

الحمد لله على الإيمان، الحمد لله أنك خلقتنا ورزقتنا وكفيتنا وأطعمتنا وسقيتنا ،لك الحمد حتى ترضى ،ولك الحمد على الرضا ، ولك الحمد على حمدنا إياك، اللهم لك الحمد كما يحمدك حملة عرشك والملائكة المقربون،وكما يحمدك النبيون والمرسلون والصديقون والشهداء ،وعدد ما أحاط به علمك، وخط به قلمك ، وأحصاه كتابك ،وأدركه بصرك ،وقهره ملكك ،ووسعته رحمتك ، ورضيته نفسك ،أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد،وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ،ولا معط لما منعت، اللهم لك الحمد عدد قطر الأنهار ، وحب الثمار ، وعدد من أشرق عليه الشمس ،وتعاقب عليه الليل والنهار ، اللهم لك الحمد كلما انهمر مطر وسار ،وكلما غرد طائر وطار، الحمد لله المتعالى عن الأنداد ، المقدس عن النقائص والأضداد ، المنزه عن الصاحبة والأولاد ، المطلع على سرائر العباد ، الحمد لله القوي المتين ، لا يخفى على سمعه خفى الأنين ،ولا يعزب عن بصره حركات الجنين ، ذل لكبرياءه جبابرة السلاطين ،العظيم فى قدره ، العزيز في قهره ، العالم بحال العبد في سره وجهره ، سبحان من خلق الأرض وبسطها ، سبحان من أرسى الجبال ورفعها ، سبحان من أظلم الليل وحاكى دجاه ،سبحان من أسفر الصبح وصاغ ضحاه ، هو الله الذي لا إله إلا هو تسبحه الملائكة الكرام ، والركع والرضع

والهوام، والرياح والغمام ،والضياء والظلام ،خضعت لعظمته الرقاب ، ولانت لقدرته الصعاب ،جبار لا يرام ، عزيز لا يضام ، قيوم لا ينام ، اللهم لك الحمد حمداً لا يحصيه العدد ،يا من عز وارتفع ،وذل كل شيء لكبريائه وخضع، سبحانه سبحت له السموات السبع وأفلاكها، والأراضين السبع وسكانها، لا نحصي ثناءاً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ،اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ،كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد،كما باركت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد، اللهم صلِّ وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين ، اللهم صلِّ على محمد كلما غرد طائر وطار وصلِّ اللهم على أزواجه أمهات المؤمنين الأطهار وصلِّ على آل بيته وعلى المهاجرين والأنصار وعلى أصحابه المصطفين الأخيار وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، اللهم صلِّ على محمد خير من صلى وصام وسجد وقام ، اللهم صلِّ على من قام حتى ورم الحصير قدميه ،وفاض الماء بين يديه ، ربنا يا إله العالمين ويا أرحم الراحمين ،وغياث المستغيثين ، وصريخ المستصرخين ، وياكاشف كرب المكروبين ،ومنتهى غاية الطالبين ،ومجيب دعوة المضطرين ،يا مفرج هم المهمومين ،ويا رجائنا عند مصائبنا ، ويا عدتنا عند شدائدنا ، ويا مؤنسنا عند غربتنا ، ويا صاحبنا عند وحدتنا ،يا قريب غير بعيد، وغالب غير مغلوب ،إلهنا أغلقت الأبواب إلا بابك ، وألقت الأبواب إلا بابك ، إلهنا فرش كل حبيب فراشه وأنت حبيب المتهجدين..

اللهم اهدنا فيمن هديت ،وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وقنا واصرف عنا شر ما قضيت، إنك سبحانك تقضي ولا يقضي عليك ،تباركت ربنا وتعاليت، نستغفرك اللهم من كل ذنب وخطيئة ونتوب إليك ، اللهم لا تشمت بنا أعدائنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا إلى النار مصيرنا ، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا ، ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار، ربنا إننا سمعنا مناديًا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ،ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ، ربنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى والدينا ، وأن نعمل صالحًا ترضاه ،وأصلح لنا في ذريتنا، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصاحين ، اللهم اجعلنا قوامين بالقسط شهداء بالحق ولو على أنفسنا أو الوالدين أو الأقربين ، ولا تجعلنا من الذين يشهدون الزور ، ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين ، واجعلنا للمتقين إمامًا ، اللهم واجمع شتات قلوبنا ، ولا تجعلنا من الذين يختانون أنفسهم ، إنك لا تحب من كان خواناً أثيمًا، اللهم لا تردنا محرومين ولا تجعلنا من المستبدلين وارزقنا شرف العمل لهذا الدين ، اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينا ما دامت الحياة خيرًا لنا ، وتوفنا ما كانت الوفاة خيرا لنا ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وتوفنا وأنت راض عنا ، ولا تأخذنا آخذة آسف ، ونعوذ بك أن تذرنا في غفلة ، أو تأخذنا على غرة ، أو تجعلنا من الغافلين ،اللهم اجعل خير أعمارنا أواخرها،وخير أعمالنا خواتيمها ،

وخير أيامنا يوم نلقاك فيه،اللهم إنا نعوذ بك من دنيا تمنع خير العمل، ومن حياة تمنع خير الممات ،اللهم إنا نعوذ بك من حر النار ، ونسألك اللهم نفسًا مطمئنه ،ترضي بقضائك ،وتؤمن بلقائك ، وتقنع بعطائك تحب بحبك من أحبك ، وتعادي من خالفك، اللهم أكرمنا ولاتهنا، وزدنا ولا تنقصنا، وأثرنا ولا تؤثر علينا، نسألك الجنة مع المقربين الشهود الركع السجود، الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود ، اللهم لا تنسنا ذكرك ، ولا تولنا غيرك ، ولا تؤمّنا مكرك ، ولا تكتبنا من الغافلين، اللهم أيقظنا في أحب الساعات إليك ، واستخدمنا في أحب الأعمال إليك، اللهم استخدمنا في نصرة دينك ، ولا تستبدلنا ويسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، وبدل حالنا للحال التي ترضاها عنا ، وزدنا علمًا ينفعنا ،وقنا شح أنفسنا ،وارزقنا مالاً حلالاً نصون به أعراضنا ، ونحفظ به ماء وجوهنا ، ونصل به أرحامنا، ونستعين به على قضاء حوائجنا ، اللهم إنا نعوذ بك نم السجن والقيد والسوط ، ونعوذ بك من الهمّ والغمّ والجبن والبخل ، والكسل وغلبه الدين وقهر الرجال،اللهم ارحمنا رحمة من عندك تغننا بها عن رحمة من سواك ، ونعوذ بك من شر الخلق وهمّ الرزق ، ونعوذ بك من التبرم والتطاول على خلقك ،اللهم زينا بالزهد فانه زينه المتقين واجعلنا من سعداء الدارين ، اللهم لا تردنا خائبين ولا من رحمتك آيسين ولا من عطائك محرومين، اللهم إنا نعوذ بك من كل معلن أو مسر ،ومن شر شياطين الإنس والجن، ومن شر ما يخرج بالليل ويكمن بالنهار، ومن شر ما يكمن بالليل ويخرج بالنهار ،ومن شر ما خلق وزرأ ،ومن شر إبليس

ورجله وخيله ،ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، اللهم اجمع فرقتنا ، وانصر أمتنا، وخفف عنا ثقل الأوزار ، وارزقنا عيشة الأبرار واكفنا واصرف عنا شر الأشرار ،واعتق رقابنا ورقاب آبائنا من النار ، اللهم استعملنا فيما يرضيك عنا ،إنا نعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق وزرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ، يا من لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، يا من صورنا في الأرحام كيف شاء ، يا من بسط الأرض الجمد على الماء ، وتجلي على الطور في سيناء ، وكلم موسي تكليمًا في الصحراء ، وأنقذت يوسف من الجب ومن كيد النساء ، وذا النون إلى العراء، ومن النار آبا الأنبياء ، يا رب أحمد والإسراء يا سميع الدعاء ، كن لنا ناصراً يوم قلَّ الناصر ، وكن لنا مُعينا يوم قلَّ المعين.. وصلِّ اللهم على محمد - ﷺ - ، والحمد لله رب العالمين .

المراجع

١- القرآن الكريم .
٢- التفاسير / تفسير الطبري .
٣- صحيح تفسير ابن كثير .مصطفى العدوى
٤- تفسير الجلالين .
٥- تفسير الشنقيطى .
٦- تفسير السعدي .
٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار القلم القاهرة .
٨- شرح مسلم للنووي - دار الحديث القاهرة .
٩- سُنن النسائي بتصحيحات الألباني - مكتبة المعارف الرياض.
١٠- سُنن أبي داود بتصحيحات الألباني - مكتبة المعارف الرياض.
١١- سُنن ابن ماجة بتصحيحات الألباني - مكتبة المعارف الرياض.
١٢- سُنن الترمذي بتصحيحات الألباني - مكتبة المعارف الرياض.
١٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته الألباني المكتب الإسلامي عمان .
١٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني - ط المكتب الإسلامي عمان .
١٥- الأدب المفرد بتخريجات محمد ناصر الألباني دار الصديق - الجبيل .
١٦- فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء .
١٧- فتاوى كبار علماء الأمة في المسائل العصرية المهمة-المكتبة الإسلامية القاهرة .
١٨- إجابة السائل على أهم المسائل - مقبل بن هادي الوادعي - ط دار الحرمين.

١٩- الحاوي من فتاوى الألباني - جمع محمد إبراهيم - العلمية للتراث .
٢٠- الحج والعمرة - سؤال وجواب - مصطفى العدوى، دار ابن عفان
٢١- الفتاوى الكبرى - ابن تيمية .
٢٢- فتاوى علماء البلد الحرام - ابن الهيثم - مصر .
٢٣- التحقيق والايضاح - ابن باز لجنة الدعوة - المدينة .
٢٤- الاختيارات العلمية في الحج والعمرة من مجموع الفتاوى - عبد العزيز ابن باز - اعداد ا.د/ عبد الله الطيار .
٢٥- مختارات من فتاوى الإمامين عبد العزيز بن باز والعثيمين في مسائل الحج والعمرة تعليقات حامد بن عبد الله العلى .
٢٦- الفتاوى المهمة محمد صالح بن عثيمين - نور الهدى - مصر .
٢٧- فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطيف آل الشيخ - المفتي ورئيس القضاة - جَمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - ط الأولى مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٩هـ .
٢٨- تنبيهات فى احكا م تخص المؤمنات د/ صالح بن فوزان .
٢٩- حجة النبى كما رواها جابر - محمد ناصر الدين الألبانى .
٣٠- المغنى - ابن قدامة .
٣١- زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم الجوزية .
٣٢- الحج والعمرة محمد جميل زينو - الصحابة - مصر .
٣٣- فتاوى شرعية - حسنين محمد مخلوف - مفتى مصر - دار الاعتصام - مصر .

٣٤- الوجيز في فقه السنة - عبد العظيم بدوى - دار ابن رجب - مصر.
٣٥- الجامع لأحكام الحج والعمرة ، - د/ أحمد حُطيبة - الدار السلفية الاسكندرية .
٣٦- منهاج المسلم - أبو بكر الجزائرى .
٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين - دار مالك .
٣٨- معجم آيات القران الكريم - محمد منير الدمشقى - دار الجيل بيروت .
٣٩- فقه السُّنَّة - سيد سابق .
٤٠- تمام المنة على فقه السُّنَّة الألبانى .
٤١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبد الباقى - دار الحديث.
٤٢- الإنارة فى الحج والعمرة ، د. سعيد عبد العظيم - دار العقيدة الاسكندرية .
٤٣- فتاوى الازهرفى الحج والعمرة .
٤٤- مجلة التوحيد - مجموعة اعداد.
٤٥- اسطوانة البيان .
٤٦- بحث للأخت أم رامى .
٤٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - محمد فؤاد عبد الباقى - دار الحديث.
٤٨- حصن المسلم - سعيد على القحطانى - دار طيبة .
٤٩- مصـادر أخـرى .

فهرس

	رقم الصفحة
■ مقدمـــة الطبعة الأولى	٣
■ مقدمة الطبعة الثالثة	٥
الفصل الأول : من فضائل الحج والعمرة	٧
الفصل الثاني : عمرة الرسول الأعظم محمد ﷺ	١٩
الفصل الثالث : آداب زيارة مسجد الرسول ﷺ	٤٩
الفصل الرابع : حجة النبى ﷺ	٦٣
الفصل الخامس :فتاوى كبار علماء الأمة فى الحج والعمرة	٨١
■ الخاتمة والدعاء	١٠٧
■ الفهرس	١١٩

صـــدر للكاتـــب

١- الوصية الشرعية ١٩٩٣ م .

■ ترجمت الى الفارسية الطبعة الأولى منه١٩٩٧ط ٢ - ٢٠٠٧م.

٢ - لماذا خلقنا الله ؟ ، ١٩٩٤ م .

٣- أبواب الرحمة ١٩٩٥م .

٤- كيف أتخلص من عيوبي ؟ ، ١٩٩٩ م ، طبع ٤ مرات .

■ وترجم الى الروسية الفصل الثانى منه.

٥- ١٩٥ من دلائل النبوة ٢٠٠٣ م .

٦- ويحسبون أنهم مهتدون ٢٠٠٦ م .

٧- عمرة الرسول الأعظم وحجته ٢٠٠٧ م .